رسالة

في

الائتلاف ونبذ الفرقة

والخلاف

تأليف/ د.وسيم فتح الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل في محكم تنزيله: (ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذابٌ عظيم)[1]، والصلاة والسلام على القائل في حديثه الشريف: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب يضرب بعضكم رقاب بعض"[2]، وعلى آله وصحبه الطيبين الذين ورثوا علم النبوة وكانوا بمنهاجها عاملين، تعددت في تحري الحق اجتهاداتهم متآلفين غير متخالفين، وحذَّروا الأمة من بعدهم من الشقاق والخلاف المشين، وبعد:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:"خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً ثم قال:"هذا سبيل الله"، ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله ثم قال:"هذه سبل – قال يزيد[3]: متفرقة – على كل سبيل منها شيطان يدعوا إليه، ثم قرأ: (وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتَّبعوه ولا تتبعوا السُبُل فتفرَّق بكم عن سبيله)[4]"[5]؛

ولقد كان ما حذّر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث بذرت بذورَ الفتنة ثلةُ المنافقين، وتشعبت بالأمة من بعدهم شعب أهل الأهواء التائهين، فتفرق الناس على أقوال الرجال، غير آبهين بمنهاج النبوة في العلم والعمل والاستدلال، فاحتاج المخلصون إلى تمحيص الرجال لتمييز الصحيح والسقيم من الأقوال،

قال محمد بن سيرين رحمه الله:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم؛ فيُنظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم"[6]، قلت: كان المحل الأول لهذا التمايز بين أهل السنة وأهل البدع هو تحرير نصوص السنة والأثر، والشاهد من قول ابن سيرين بيان الأثر السيئ للفتنة في وقوع الخلاف في الدين، وما يترتب عليه من انفراط عقد الجماعة ووقوع الأمة الإسلامية في شراك أعدائها.

ولقد أوجز فأبلغ صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حيث قال:"أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة، خيرٌ مما تحبون في الفرقة"[7]، وكان رضي الله عنه يترجم القول بالعمل، فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنىً أَربعاً فقال عبد اللَّه:"صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع

---

[1] سورة آل عمران - 105
[2] صحيح البخاري- حديث 121
[3] أحد رجال الإسناد
[4] سورة الأنعام- 153
[5] مسند أحمد – حديث 4142
[6] مقدمة صحيح مسلم
[7] الشريعة – الآجري- رقم 17

عمر ركعتين – زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها– زاد من هَا هُنَا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق، فوددت أن لي من أربع ركعاتٍ ركعتين متقبَّلَتَين، قال الْأَعمش: فحدَّثني معاوية بن قُرَّةَ عن أشياخِهِ أن عبد اللَّه صلى أربعاً قال: فقِيلَ له: عِبتَ على عثمان ثم صلَّيتَ أربعاً! قال: الخِلافُ شَرٌّ"[8].اهـ. وإن في هذا الحديث وهاتين الكلمتين من الفقه الشيء العظيم أشير منه إلى قاعدتين عظيمتين هما:

أولاً: الجمع بين الإنكار العلمي والاجتماع العملي:

وإنما يدرك هذا الفقه الدقيق مَن ميز بين مقام الإنكار العلمي ومقام الاجتماع العملي، وهذا من دقيق فقه الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه، فهو لم يداهن على حساب ما يعتقد أنه الحق، ولم يفرِّط في مقصد الشرع من الانقياد لأمره بالطاعة والاجتماع. فلا ينبغي للعالم أن يداهن فيما يعتقد ويدين لله تعالى بأنه الحق، كما لا ينبغي له أن يتخذ من هذا المعتقد ذريعة لحل عقد الجماعة، والخروج عن الكيان السياسي للمسلمين.

ثانياً: العمل بقاعدة الخلاف شر في الترجيح في موارد الاجتهاد:

وليس الاجتهاد هنا في مقابل النص، فما كان عثمان رضي الله عنه ليجهل هذه السنة ولا ليتركها، وإنما وجه الاجتهاد هو في كون فعل النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين من بعده للوجوب أم لبيان الرخصة، وهنا نرى الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود قد علق قلبه بما يدين لله تعالى به وعلق رجاءه بالقبول والمثوبة عليه من الله تعالى، وأسلم عمله الظاهر فيما يوافق الجماعة بما لا خروج فيه عن الشرع مرجحاً مصلحة الدين الكبرى على مصلحة الدين الجزئية، ومرجحاً حظ الجماعة على حظ الخاصة.

ويبين لك هذين الأمرين ما قال الشافعي رحمه الله في قول بعض الناس بفساد صلاة من أتم صلاته في السفر، فكان من جملة ما قال الشافعي:" قلت: أترى أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له؟ قال: ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار القصر، ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام؟ قلت له: من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول، كما نقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها"[9]، قلت: رحم الله سلف هذه الأمة ووفقنا للاستنان بمنهجهم في حفظ الدين وحفظ الجماعة.

ثم إنني قد استخرت الله تعالى في خط هذه الرسالة في مرحلة حرجة من تاريخ أمتنا الإسلامية عموماً والعربية الإسلامية خصوصاً، حيث قامت هذه الثورات الشعبية العارمة تحطم قيود الذل وتهدم أصنام الطواغيت، ولكنها قامت دون قيادة حقيقة ودون التزود بالأسباب الكونية والشرعية لفلاحها حق الفلاح، فوقع فيها ما نراه اليوم مما تتفطر له القلوب من الفرقة والشقاق والهرج واسترخاص الدماء

[8] سنن أبو دواد- حديث 1960 وسكت عنه
[9] اختلاف الحديث – الشافعي- 492/1

والحرمات ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولست أخص العرب تعصباً بل استشعاراً لثقل الأمانة الملقاة على عاتقهم، واستشرافاً لعظيم المنزلة التي قدرها الله تعالى لهم حين اصطفى مِن خيرهم خير الناس، حيث قال صلى الله عليه وسلم:"إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريشٍ بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم"[10]، وهذه الخيرية للعرب خيرية جنس لا خيرية استغراق، فهي لا تعارض قوله صلى الله عليه وسلم:"يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجميٍ على عربي، ولا لأحمرَ على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"[11]، ولئن كان فضل الإسلام على العرب فضلاً عظيماً، فإن مسؤولية العرب تجاه الإسلام مسؤولية عظيمة، فعن أبي عامر الهوزني قال: سمعت معاوية – رضي الله عنه – يقول:"**يا معشر العرب! والله لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم صلى الله عليه وسلم لَغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به،** إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا يوماً فذكر أن أهل الكتاب قبلكم افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة في الأهواء، ألا وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة في الأهواء "[12]. والشاهد أن هذه المرحلة الحرجة من تاريخ أمتنا العربية الإسلامية تستدعي تعاطي أسباب الاجتماع والائتلاف ونبذ كل أسباب الفرقة والخلاف، فعزمت مستعيناً بالله تعالى على خط هذه الورقات، منبهاً على مكانة الاجتماع والتآلف في نصوص الوحيين وآثار سلفنا الصالح، ومشيراً إلى بعض المسائل المنهجية التي تتعلق بالتعامل مع المخالف. وإني لأسأل الله تعالى أن يكون ما في هذه الرسالة من تذكيرٍ لنفسي ولإخواني بضرورة الاجتماع والاعتصام بحبل الله تعالى وترك الفرقة والشقاق سهماً من سهام المضاربة في سبيل الله، وصلةً بيني وبين إخواني في الله، ليكون اجتماع القلوب بظهر الغيب ممهداً لاجتماع سواد المسلمين في دولة الإسلام العظيمة، وليستعيد المسلمون عامة والعرب منهم خاصة دور الريادة الحضارية في نشر مشاعل النور النبوي، وتشييد أركان النهوض الحضاري والشهود الأممي، وانتشال الإنسانية من وضعها البئيس إلى مراقي العبودية الحقة لله تعالى. هذا وما كان في هذه الرسالة حقاً فمن الله تعالى وبفضله وحده، وما كان غير ذلك فالله ورسوله بريئان منه وأنا راجعٌ عنه، مع ملاحظة أن طبيعة هذه الرسالة مما ينفسح في مواضيعها المجالُ لبعض النظر لأنه يندرج تحت عنوان السياسة الشرعية، ومع ذلك فلا أنسب إلى الشرع إلا ما دل الدليل على كونه منه، والله تعالى أعلم وأحكم.

والله أسأل التوفيق في الرشد والهدى، والعفو عما زل به القلم من الخطا، إنه أكرم مسؤول، وخير مأمول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[10] صحيح مسلم- حديث 2276
[11] مسند أحمد – حديث 23536
[12] السنة لابن أبي عاصم- الأثر 69

الفصل الأول:
مكانة الاجتماع والتآلف في الإسلام

لقد دلت نصوص الوحي والسنة على أن الاجتماع والتآلف بين المسلمين خصوصاً وبين من يقيم تحت ظل الدولة الإسلامية عموماً مقصدٌ شرعي معتَبر، كما دلَّت على أن محور هذا التآلف بين المؤمنين هو الدين ومعقده هو الولاء الإيماني، في حين أن محور التآلف بين عناصر المجتمع الإسلامي هو نظام السياسة الشرعية ومعقده هو ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وسأثبت طائفة من النصوص الدالة على ذلك فيما يلي:

أولاً: النصوص الدالة على قصد التآلف بين المسلمين خاصة:

1. قال الله تعالى: **(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألَّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرةٍ من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون)**[13]:

قال الإمام الطبري رحمه الله:"يعني بذلك جلَّ ثناؤه: وتعلَّقوا بأسباب الله جميعاً، يريد بذلك تعالى ذِكرُه: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم من الألفة والاجتماع على كلمة الحق والتسليم لأمر الله"[14].

وذكر الطبري رحمه الله الآثار عن جمع من الصحابة والتابعين وقولهم في تفسير قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعاً) بهذا المعنى؛ فعن عبد الله بن مسعود أنه قال: الجماعة،

وعن قتادة قال: حبل الله المتين الذي أمر أن يعتصم به هذا القرآن،

وعن مجاهد قال: عهد الله،

وعن عطاء قال: العهد[15].

قلت: وهذه المعاني كلها متلازمة؛ فالأمر بالجماعة يستلزم الاجتماع على أمر هو القرآن وهذا يستلزم الوفاء بعهد الله تعالى في التمسك بالقرآن والعمل به.

ويؤكد كون الاجتماع والتآلف مقصداً شرعياً في هذه الآية أمران:

أولهما: أن الآية شفعت الأمر بالاجتماع بالنهي عن التفرق، حيث قال تعالى: (ولا تفرَّقوا)،

---

[13] سورة آل عمران- 103
[14] تفسير الطبري- 30/4
[15] تفسير الطبري- 30/4-31 باختصار

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:"أمرهم بالجماعة، ونهاهم عن التفرقة"[16]،

وعن قتادة قال: (ولا تفرَّقوا واذكروا نعمة الله عليكم) أن الله عز وجل قد كره لكم الفرقة، وقدم إليكم فيها، وحذركموها ونهاكم عنها، ورضي لكم السمع والطاعة والألفة والجماعة، فارضوا لأنفسكم ما رضي الله لكم إن استطعتم ولا قوة إلا بالله"[17].

قلت: فإذا كان الأمر بالشيء للوجوب، والنهي عن الشيء للتحريم، واجتمع الأمر بالشيء والنهي عن ضده نصاً لا عن طريق اللزوم فحسب، كان ذلك صريح الدلالة شديد التوكيد على قصد الشارع لوقوع المأمور به ومنع المنهي عنه، فتأمل.

والثاني: أن الله تعالى منَّ على المؤمنين بتحويل حالهم من الفرقة والشقاق إلى المحبة والاتفاق حيث قال تعالى في الآية: (واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألَّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً)؛ والممنون به من الله تعالى على عباده المؤمنين مقصودٌ شرعاً لمصلحة العباد، وقد اجتمع في هذا الموضع المنُّ بنعمة التآلف مع التذكير بما كان عليه العرب في الجاهلية من التناحر والتخالف، وهذا تنبيهٌ على أن التآلف حصل بفضل الله تعالى لمَّا وُجد سببه وهو التمسك بحبله المتين، وأن هذه النعمة قابلة للزوال إذا زال موجِبها بحيث يعود العرب إلى الشقاق والعداء إذا تركوا سبب استجلاب نعمة الله تعالى عليهم، فتأمل هذا المعنى، وتأمل ما عليه المسلمون عامةً والعرب خاصةً اليوم من سلب نعمة الائتلاف بسبب التفرق عن حبل الله تعالى والتمسك بحبال أخرى متعددة متفرقة منها الشيوعية ومنها الاشتراكية ومنها الرأسمالية ومنها الديمقراطية العلمانية، وقد أضحت هذه الأخيرة أعني الديمقراطية وثن العصر بامتياز.

وهنا مسألةٌ دقيقةٌ نبه عليها الإمام القرطبي حيث قال رحمه الله في تفسير الآية: "وليس فيه دليلٌ على تحريم الإختلاف في الفروع فإن ذلك ليس اختلافاً؛ إذ الإختلاف ما يتعذر معه الإئتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الإجتهاد فإن الإختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زال الصحابه يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون"[18]،

قلت: ما أحوج الأمة اليوم إلى هذا الفقه الدقيق، وما أحوج العلماء وطلبة العلم والدعاة إلى هذا التوفيق السديد مابين الاختلاف في سياق الاجتهاد العلمي والتآلف في سياق الاجتماع القلبي والعملي.

2. قال الله تعالى: (**وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرجٍ ملةَ أبيكم إبراهيم هو سمَّاكم المسلمين مِن قبلُ وفي هذا ليكون الرسول شهيداً**

[16] تفسير ابن كثير – 390/1
[17] تفسير الطبري- 32/4
[18] الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 159/4

عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير)[19]:

ووجه الدلالة في هذه الآية من وجوه:

أولها: أن الله تعالى رفع الحرج عن الأمة، وإن الفرقة والشقاق من أعظم أسباب الحرج، فلما أخبر الله تعالى برفع الحرج عن الأمة دلَّ ذلك على أنه لا يُنسب إلى الشريعة ما يأتي بنقيض هذا المقصود، فكل ما يؤدي إلى الحرج فليس هو من الشرع، والخلاف العلمي المحمود في المسائل الاجتهادية محمودٌ ما دام يُراد منه التوصل إلى الحق، فإذا توصل به إلى القطيعة واختلاف القلوب فإنه يخرج من المحمود إلى المذموم، والحاصل أن التفرق منهيٌ عنه لما يفضي إليه من الحرج الممنوع شرعاً، وأن الاجتماع مأمور به لما يفضي إليه من رفع الحرج.

ثانيها: أن الآية بينت أن "المسلم" اسمٌ شرعي له موجباته الشرعية، وأنه متى وجد اسم المسلم فقد ترتبت جملة من الموجبات له وعليه، والموجبات التي رتبتها الآية على اسم المسلم هي: شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين، وشهادة المسلمين على الناس، وإقامة أركان الدين مشاراً إليها بالصلاة والزكاة، ووجوب الاعتصام بالله تعالى ودوران الولاء والبراء على هذا الاعتصام دون غيره من معاقد الولاء والاجتماع، وهذا الأخير هو موضع الشاهد هنا.

ثالثها: أن الآية خاطبت المسلمين وأمرتهم بالاعتصام بالله تعالى، وهذا يدل على ضرورة اجتماع كلمتهم ضدو عدوهم؛

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:" وقوله (واعتصموا بالله) أي: اعتضدوا بالله واستعينوا به وتوكلوا عليه وتأيدوا به (هو مولاكم) أي: حافظكم وناصركم ومظفركم على أعدائكم (فنعم المولى ونعم النصير) يعني: نعم الولي ونعم الناصر من الأعداء"[20]،

قلت: فكيف يكون الاعتصام بالله ضد العدو والمسلمون متناحرون متفرقون؟ لا ريب أن هذا لا يكون، فالاعتصام بالله تعالى يستلزم تآلف المسلمين واجتماع كلمتهم العملية حتى لو تعددت اجتهاداتهم في بعض التفاصيل العلمية، وبكلام آخر نقول: إنه في أوقات الخطر الخارجي تضمحل كل الخلافات الجزئية بين المسلمين بحيث يصبحون صفاً واحداً متحد الكلمة كما وصفهم الله تعالى: (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوص)[21]، فتأمل هذا المعنى فإنه دقيق، بل إني لأجزم أن أعداءنا قد فقهوا من هذا المعنى ما يجعلهم حريصين على تعهد بذور الخلاف وتضخيمها شقاً للصفوف وتأليباً لبعض المسلمين على بعض، والله المستعان.

---

[19] سورة الحج- 78

[20] تفسير ابن كثير – 238/3

[21] سورة الصف - 4

رابعها: أن الآية جعلت المسلمين في موضع الشهود على باقي الأمم، ومعلوم أن المقصود من تعدد الشهود اتفاقهم على مضمون الشهادة، وهذا يستلزم اجتماع كلمة الشهود وإلا كانت شهادتهم متناقضة لا تقوم بها حجة، بل ربما سقطت عدالتهم بهذا التناقض. ألم تر أن شهادة المسلمين على الأمم ليست في صيغ الاجتماع المدني ووسائل السياسة الشرعية بل في وجوب تعبيد الخلق للخالق، وأنها ليست في مسألة موضع اليدين في القيام في الصلاة بل في وجوب الصلاة، وأنها ليست في تكييف صيغ التكافل الاجتماعي بل في وجوب الزكاة ومصارفها، حتى إذا شهد الناس أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقروا بوجوب الصلاة والزكاة قولاً وعملاً أو جحدوا ذلك كله كان ذلك موضع شهادة الأمة الإسلامية لهم أو عليهم.

3. عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى"**[22]،
4. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم، يَردُّ مُشِدُّهم على مُضعِفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده"**[23].

ففي هذين الحديثين من قواعد الاجتماع العملي الدالة على قصد الشريعة إلى كون المسلمين كياناً واحداً متآلفاً ما يجدر بكل مسلم أن يتعلمه ويؤمن به ويعمل به، ليثمر ذلك التآلف المقصود فيوصل إلى صلاح العباد ورضا المعبود، وأشير إلى بعض هذه القواعد:

فأولها: أن حديث النعمان نبه على الاجتماع والألفة الداخلية للمجتمع المسلم، وجعل لذلك مراتب متدرجة يكمل بعضها بعضاً، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:" قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرقٌ لطيفٌ؛

فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر،

وأما التوادد فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي،

وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه"[24].

---

[22] صحيح البخاري – حديث 5665

[23] سنن أبو داوج- حديث 2751 سكت عنه أبو داود. والمشد: من قويت دابته وراحلته، والمضعف: من ضعفت دابته وراحلته، والمتسري: الذي يخرج في السرية، والقاعد: هو الردء الذي لا يخرج مع السرية.

[24] فتح الباري- 439/10

في حين أن حديث عمرو نبه على الاجتماع والوحدة في مقابل المخاطر الخارجية؛ حيث جعل المسلمين يداً واحدةً ضد عدو الخارج، قال العظيم آبادي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم "وهم يدٌ على من سواهم":" قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل،

وقال الخطابي: معنى اليد: المظاهرة والمعاونة، إذا استُنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استُنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا، انتهى.

وفي النهاية: أي هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً كأنه جعل أيديهم يداً واحدةً وفعلهم فعلاً واحداً، انتهى"[25].

قلت: وهذا الاجتماع والوحدة الداخلية والخارجية لا يمكن أن تتحقق مع وجود الفرقة والشقاق، بل لا بد لوجودها من تحقق الوفاق والائتلاف مهما تعددت الاجتهادات وتنوعت في مواضع الاجتهاد.

ثانيها: لم يخصص في حديث النعمان تداعي سائر الجسد لشكاية عضوٍ دون آخر، بل جعل استنفار سائر الجسد لألم وشكاية أي عضو، وأكد هذا المعنى في حديث عمرو قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم" أي: تتساوى دماؤهم في القصاص والديات، وهذا من أهم مقومات الوحدة والتآلف ومن أقوى الأسباب الشرعية لبقاء الجماعة، كما أن الإخلال به من أقوى أسباب هلاك الجماعة، قال صلى الله عليه وسلم:" أيها الناس: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[26]، فكل مسلم جدير باستنفار المسلمين له، وكل مسلمة جديرة باستنفار المسلمين لها، كل المسلمين.

ثالثها: قوله صلى الله عليه وسلم :" يَرُدُّ مُشِدُّهم على مُضعِفهم، ومتسريهم على قاعدهم"، تطبيق عملي لمفهوم الوحدة والتآلف في مواجهة عدو الخارج، مع تصوير رائع لأثر هذه الوحدة على الداخل؛ وبيان ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم يتعلق بالنفر الخارجين في سرايا الغزو الإسلامي دفعاً أو طلباً، وهو تعبيرٌ عملي وصورة حسية لوحدة واجتماع الأمة الإسلامية، حتى إذا حصل النصر والغنيمة كان الردء من القاعدين – عن غير تخلف عن الجهاد – شركاء في هذه الغنيمة، وهذا تعبير عملي حسي عن اتصال الجماعة الإسلامية ووحدتها، وأن السرية الخارجة والردء القاعد يعبران عن جزئين متصلين من الأمة لا عن أجزاء متفرقة.

---

[25] عون المعبود – 303/7

[26] صحيح مسلم- حديث 1430

هذا وإن في حديث عمرو بن شعيب جزئيات متعلقة بمعقد التآلف والوحدة بين المسلمين وبوحدة الكيان السياسي للأمة الإسلامية لعل الكلام عنها يتيسر في موضعه إن شاء الله.

5. عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت **النبي صلى الله عليه وسلم يقول:"الأرواح جنودٌ مجنَّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف"**[27]
6. عن أبي موسى رضي الله عنه عن **النبي صلى الله عليه وسلم قال:"إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبَّك بين أصابعه"**[28]
7. عن أبي موسى رضي الله عنه قال: **قال النبي صلى الله عليه وسلم:"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوبٍ واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسوية، فهم مني وأنا منهم"**[29].

إن الصورة الحسية التي يرسمها لنا النبي صلى الله عليه وسلم للمجتمع المسلم في حديث أبي موسى تدل بطريق اللزوم على وجوب التآلف المعنوي بين المسلمين الذي نبه عليه حديث عائشة رضي الله عن الجميع، إذ لا يُتصور تحقق هذا التآلف الحسي بالأبدان مع اختلاف القلوب وتناكرها – مع أن العكس ممكن أعني تآلف القلوب مع تباعد الأبدان – لكن المقصود هنا أن تحقيق صورة البنيان الواحد المرصوص يستلزم تآلف القلوب كي تجند لنصرة بعضها البعض، وإن تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصور بصيغة الخبر يدل على أن المجتمع المسلم لا يُتصور إلا بهذه الصورة من التآلف والتناغم المعنوي والحسي، وإن شئت قلت إنها صيغة خبر والمراد منها الإنشاء أعني الأمر. والحاصل أنه إذا تحقق المجتمع المسلم بهذا القدر من التآلف ترجمته الأحداث والنوازل إلى صيغٍ عملية هي عندي من معجزات الإسلام في تحويل الإنسان الفرد من أَثَرة الذات إلى أُفق الإيثار، ومن ضيق "الأنا" إلى الذوبان في لُحمة المجتمع المسلم حباً لله وتقديماً لمرضاته سبحانه وتعالى على حاجات النفس الدنيا، وهذه الصورة التي يقدمها لنا الأشعريون ويشرفهم النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة المتبادلة بينه وبينهم، ليست إلا بشرى عاجلة يعيش المؤمنون في خُرَفِها في الدنيا إلى أن يأذن الله تعالى بالانتقال إلى دار السعادة الأخروية في إطار منظومة سامية راقية عنوانها قوله تعالى: (إن المتقين في جناتٍ وعيون. ادخلوها بسلامٍ آمنين. ونزعنا ما في صدورهم مِن غِلٍّ إخواناً على سُرُرٍ متقابلين)[30].

ونصوص الوحيين في هذا الباب كثيرة لست أرمي استيعابها، ولكني أسرد هاهنا بعضاً من آثار السلف التي تبين لنا الفهم التطبيقي للصحابة ومن تبعهم بإحسان لهذه المسألة العظيمة:

---

[27] صحيح البخاري- حديث 3158
[28] صحيح البخاري- حديث 467
[29] صحيح مسلم – حديث 2354
[30] سورة الحجر- 45-47

1. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:"الزموا هذه الطاعة والجماعة، فإنه حبل الله الذي أمر به، **وإن ما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفرقة**"[31]
2. وعن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا قتادة ورجلاً آخر معه من الأنصار دخلا على عثمان وهو محصور فاستأذن في الحج فأذن لهما ثم قالا: مع من نكون إن ظهر هؤلاء القوم؟ قال: عليكم بالجماعة. قالا: أرأيت إن أصابك هؤلاء القوم وكانت الجماعة فيهم؟ قال: **الزموا الجماعة حيث كانت**. قال: فخرجنا من عنده، فلما بلغنا باب الدار لقينا الحسن بن علي داخلاً فرجعنا على أثر الحسن لننظر ما يريد، فلما دخل الحسن عليه قال: يا أمير المؤمنين، إنَّا طوع يدك فمرني بما شئت. فقال له: عثمان يا ابن أخي، ارجع فاجلس في بيتك حتى يأتي الله بأمره **فلا حاجة لي في هراقة الدماء**"[32]
3. وعن زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت؛ إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها. فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين، فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة"[33]، والشاهد في هذه المسألة الفقهية أمران: **أحدهما** موافقة علي لعمر رضي الله عنهما بصفته أمير المؤمنين حرصاً على المتابعة والجماعة لا لأنه اقتنع باجتهاده بدليل أن علياً رضي الله عنه رجع إلى اجتهاده عندما آل الأمر إليه، وتأمل قول علي رضي الله عنه وأرضاه:**"فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين"**، **والثاني**: حرص الصحابة والتابعين على اجتماع الكلمة بدليل قولهم **"رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة"**، وبدليل تصرف علي رضي الله عنه حين وجه إلى سؤال زيد بن ثابت ليبين أن رجوعه إلى قوله ليس بقصد المخالفة وشق الجماعة بل لرجحان اجتهاده لديه، ولا يحل للحاكم أن يفتي بغير اجتهاده.
4. عن عبيدة عن علي قال: استشاريني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت أعتقت، فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرِقها. قال الشعبي: فحدثني ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى؟ قال:**"رأي عمر وعلي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف"**[34]. والشاهد هنا قول عبيدة.

---

[31] مصنف ابن أبي شيبة- الأثر 37337
[32] فضائل الصحابة- أحمد بن حنبل- الأثر 753
[33] مصنف ابن أبي شيبة- الأثر 18097- في باب: ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها
[34] مصنف ابن أبي شيبة- الأثر 21590

5. عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية سألوه يرزقهم فقال:لا والله لا أرزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة"[35].

فهذه طائفةٌ يسيرة من النصوص والآثار الدالة على قصد الشريعة إلى الاجتماع والتآلف، ولو أنك تأملت في أن الله تعالى لو كان شائياً أن يقطع دلالة نصوص الشريعة على معنى واحد لا غير لما أعجزه ذلك سبحانه، ولكن لما كانت بعض نصوص الوحي محتملةً للاجتهاد والنظر مع اختلاف أنظار المجتهدين، وكان قصد الشريعة اجتماع كلمة المسلمين، دلك ذلك على أن الله تعالى قد تعبدنا بتحصيل أسباب الألفة والاجتماع، وأننا متعبدون بذلك رغم ما قد يقع من اختلاف في الاجتهاد والنظر، وأن الأمرين غير متضادين كما يتوهم البعض، بل إن دائرة الاتفاق بين المسلمين تتسع لدوائر الاختلاف العلمي والاجتهادي فيما بينهم، وهذا هو المطلوب، وليس المطلوب عدم الاختلاف، بل الملطوب ألا يؤدي الاختلاف المحمود إلى الخلاف والشقاق والتفرق المذموم،فتبنه.

ثانياً: النصوص الدالة على أن معقد التآلف بين المسلمين هو الولاء الإيماني:

يقول ابن خلدون في مقدمته:"أن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدنيٌ بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم، وهو معنى العمران"[36]، ويستطرد مبيناً أن النوازع الفطرية للاجتماع تتمثل في تحصيل حاجات الفرد المادية من غذاء ومأوى مما لا طاقة لفردٍ بتحصيلها منفرداً، فكان لا بد له من الاجتماع الضروري حتى يتعاون مع أبناء جنسه على تحصيل ما لا بد منه ودفع ما يعرض له من عدوان أجناس أخرى كالحيوان. ثم يقول بعد ذلك:" ثم إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم، فلا بد من وازعٍ يدفع بعضهم عن بعض، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم، وليست السلاح التي جعلت دافعةً لعدوان الحيوانات العجم عنهم كافيةً في دفع العدوان عنهم لأنها موجودةٌ لجميعهم، فلا بد من شيءٍ آخر يدفع عدوان بعضهم عن بعض، ولا يكون من غيرهم لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم، فيكون ذلك الوازع واحداً منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد إلى غيره بعداون، وهذا هو معنى الملك"[37]. والشاهد من كلامه أن نوازع الأفراد التي تدفعهم إلى الاجتماع والتعاون هي نفسها التي يمكن أن تؤدي إلى شطط بعض الأفراد وعدوانهم على بعضهم البعض طمعاً في الاستئثار بهذه الحاجات والضرورات المادية مما يفضي إلى الشقاق والافتراق المعنوي والحسي. ولا يرتاب مسلم في

[35] الأموال- 290/1
[36] مقدمة ابن خلدون- 41/1
[37] مقدمة ابن خلدون- 43/1

أن التردي في هذه الهاوية هو مظهر من مظاهر قوله تعالى: (وقد خاب من دسَّاها)[38] ، وأن السلم الاجتماعي مع حاجته إلى نظام الملك كما نبه عليه ابن خلدون، فإنه بحاجة إلى مناط للتآلف والتعاضد غير حاجات الجسد الحيوانية من مأكل ومشرب وملبس ومأوى، وهذا المناط يتآلف عليه الناس في صيغ عصبيات قومية أو قبلية أو وطنية أو فكرية، وإن الدين الكامل الذي شرفنا الله تعالى به لم يكن ليدع مثل هذ الأمر الخطير هملاً تتنازعه أهواء الناس وآراؤهم تمكيناً لمصالح البعض دون البعض، **بل نبه الله تعالى في القرآن الكريم ورسوله صلى الله عليه وسلم في سنته الشريفة على أن مناط الاجتماع والوحدة والتآلف هو هذا الدين نفسه، هو عقيدة التوحيد، وبمصطلح أخص هو الولاء والبراء الإيماني؛ فالتآلف بين المسلمين ليس مجرد مسألةٍ من مسائل السياسة الشرعية بل هو من حيث الأصل من مسائل الاعتقاد والإيمان، فتأمل.**

وللإمام الدهلوي كلام نفيس في هذا الباب حيث قال:"اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان مبعوثاً إلى الخلق بعثاً عاماً ليغلب دينه على الأديان كلها، بعز عزيز أو ذل ذليل، حصل في دينه أنواعٌ من الناس، فوجب التمييز بين الذين يدينون بدين الإسلام وبين غيرهم، ثم بين الذين اهتدوا بالهداية التي بُعث بها وبين غيرهم ممن لم تدخل بشاشة الإيمان قلوهم، فجعل الإيمان على ضربين: أحدهما الإيمان الذي يدور عليه أحكام الدنيا من عصمة الدماء والأموال، وضبطه بأمور ظاهرة في الانقياد، وثانيهما الإيمان الذي يدور عليه أحكام الآخرة من النجاة والفوز بالدرجات"[39]،

قلت: فهذا القدر من الإيمان الظاهر – أي الإسلام – هو مناط إجراء أحكام الدين في الدنيا ومنها ما يتعلق بالتآلف والولاء والبراء بين المسلمين بعضهم البعض.

وفيما يلي بعض نصوص الوحيين الدالة على ذلك:

1. قال الله تعالى: (**يا أيها الناس قد جاءكم برهانٌ من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً. فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيُدخلهم في رحمةٍ منه وفضلٍ ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً**)[40]، فلقد ربطت الآية الكريمة بين الإيمان بالله والاعتصام به سبحانه وتعالى، وجعلت ذلك الإيمان والاعتصام مدخلاً إلى رحمة الله تعالى وفضله، وإن المتأمل ليدرك أن الإيمان بالله هو معقد الاعتصام المفضي إلى الائتلاف والاتفاق، وأن الرحمة التي يسبغها الله تعالى على المعتصمين بحبله والمتآلفين على دينه أثرٌ من آثار هذا الائتلاف والاتفاق وسببٌ مقوٍ لأواصر هذا الائتلاف والاتفاق؛ فالمجتمع المسلم حين ينقاد أفراده لعناصر هذه المنظومة يجد نفسه في حلقة تعزيزٍ إيجابية يُؤدي كل عنصرٍ من عناصرها إلى تقوية العناصر الأخرى؛ فكلما زاد الإيمان

---

[38] سورة الشمس- 10

[39] حجة الله البالغة – 1/341-342 باختصار يسير

[40] سورة النساء- 174-175

بالله زاد التمسك بأمر الله بالائتلاف، وكلما زاد الائتلاف كلما تراحم المسلمون بينهم، وكلما وجدوا هذه الرحمة زاد إيمانهم بالله الذي وعدهم هذه الرحمة، فزاد تمسكهم بمناط هذه الرحمة وهو الإيمان والاعتصام، وهكذا.

2. قال الله تعالى: (**إن المنافقين في الدَرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً. إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً**)[41]، فتأمل كيف جعلت الآية الكريمة المعية الإيمانية منوطةً بالاعتصام بالله تعالى مع التوبة والإصلاح وإخلاص الدين، وكيف أن هذه المعية الإيمانية هي معقد النجاة من النار في الآخرة، ومظنة الأجر العظيم وهو الجنة، كما قاله الإمام البغوي[42]. والشاهد أن من أراد النجاة مع المؤمنين في الآخرة فلا بد له من تحقيق معيتهم ظاهراً وباطناً في الدنيا؛ فيكون في الباطن معهم في اجتماعهم المعنوي العلمي مؤمناً مخلصاً في دينه، ويكون في الظاهر معهم في اجتماعهم الحسي العملي سواءٌ أَجتمعت الأبدان أم تفرقت، بحيث لا يشك الناظر إليه أنه ينتسب إلى جماعة المسلمين.

3. قال تعالى: (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**)[43]. فلقد علقت هذه الآية الموالاة على وصف الإيمان، وإن في هذه الآية معنى عجيب من معاني الاجتماع والتآلف والوحدة، وبيان ذلك أن الله تعالى وصف المؤمنين والمؤمنات بأنهم أولياء بعض، وجعل علامة ذلك أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون شعائر الدين وينخرطون جميعاً في سلك طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا تمعنت في هذا أدركت أن وقوع المنكر من بعض المؤمنين ونهي البعض الآخر لهم عنه، أو تقصير بعض المؤمنين في القيام بالمعروف وأمر البعض الآخر لهم به، لا يعكر على المؤمنين موالاة بعضهم البعض، بل إنه يمحص هذه الموالاة ويحررها خالصةً لله تعالى؛ بحيث إن الأمر بالمعروف يزيد هذه الموالاة الإيمانية قوةً ومتانةً، وبحيث إن النهي عن المنكر يزيد هذه الموالاة الإيمانية قوةً ومتانة، ولعل هذا من الخبر المراد به الأمر، وإن هذا المعنى يكاد يكون غائباً اليوم بين كثير من المسلمين بل ومن المنتسبين للدعوة الإسلامية، فتجد الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أشد وأكثر إظهاراً لمعاني البغض والنفور منه لمعاني الود والتآلف، وهذا خلاف وصف الأخوة الذي وصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المحتسب والظالم الذي ينكر عليه حيث قال صلوات ربي وسلامه عليه:"انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً

---

[41] سورة النساء – 145-146
[42] تفسير البغوي- 493/1
[43] سورة التوبة- 71

فكيف ننصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه"[44]، ولا يعني هذا الرضا بالمنكر أبداً وإنما يعني تحقيق الموازنة الدقيقة بين بغض المنكر وبين حفظ الولاء الإيماني؛ ويبين هذا ما رواه سالم عن أبيه: "لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيره، حتى إذا كان يومٌ أمر خالدٌ أن يقتل كل رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"[45]، فتأمل كيف تبرأ صلى الله عليه وسلم مما صنع خالد ولم يتبرأ من خالد رضي الله عنه. وسر المسألة أن العبد قد يجتمع فيه إيمان وفسق، وقد يجتمع فيه إيمان وبدعة، وقد يجتمع فيه إيمان ونفاق –أعني النفاق العملي لا نفاق العقيدة– وقد يكون المسلم من أهل الوعيد بما يقع فيه من معصية فلا يخرجه ذلك عن كونه مسلماً مستحقاً لموجبات هذا الاسم، فهؤلاء كلهم يُحَبُّون ويُوالَون من جهة إيمانهم وإسلامهم، ويُبغَضون ويُهجَرون بضوابط الهجر الشرعي من جهة ما هم عليه من فسوق وبدعة ومعصية، ودائرة الحب والموالاة في الله أوسع من دائرة البغض والهجر في الله، كما أن دائرة الإسلام أوسع من دائرة الإيمان، فتأمل هذا فإنه نفيسٌ في هذا الباب.

4. قال الله تعالى: (**يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيَّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرَض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم فتبيَّنوا إن الله كان بما تعملون خبيراً**)[46]،

قال الإمام الطبري رحمه الله:"فتأنوا في قتل مَن أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحد إلا من علمتموه يقيناً حرباً لكم ولله ولرسوله"، وقال:"ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم – لست مؤمناً – فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا"[47]،

قلت: فأنت ترى أن مجرد إظهار الإسلام بإلقاء تحية الإسلام توجب التوقف عن الخوض في الدماء، كما أنك تلحظ في قوله تعالى (تبتغون عرض الحياة الدنيا) تقديماً لحظ الله تعالى بمراعاة موجبات اسم الإسلام على حظوظ النفس من متاع الدنيا، وهذا هو معنى التعاقد على الولاء الإيماني وإهدار كل ما سواه من معاقد ولاء وبراء من جنسيات وعصبيات عنصرية وضعية مقيتة.

---

[44] صحيح البخاري- حديث 2312
[45] صحيح البخاري- حديث 4084
[46] سورة النساء - 94
[47] تفسير الطبري- 221/5

5. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**"من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تُخفروا الله في ذمته"**[48]، قال ابن حجر رحمه الله:"وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك"[49]،

قلت: وتأمل كيف علق الحديث أحكامه على اسم "المسلم"، وكيف جمع بين الأمر بحفظ ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وبين النهي عن إخفار هذه الذمة تأكيداً على عظم هذه الحرمة، والحاصل أن كل من دخل في اسم "المسلم" بالجملة انعقد له أصل الولاية الشرعية، وأن الحكم بالدخول في اسم المسلم مبني على ظاهر شعار الدين ما لم تظهر خوارم ذلك.

6. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبد الله! أي عرى الإسلام أوثق؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله"**[50]، فتأمل كيف بيَّن صلوات ربي وسلامه عليه أن معقد الولاية هو الإيمان بالله تعالى، وكيف أن الحب في الله والبغض في الله أثران لازمان للتوحيد الخالص. وهنا ملحظٌ لطيف، وهو أن كون هذه العروة أوثق من غيرها يدل على أن اختلال عروةٍ من العرى الرابطة بين المسلمين لا يخرم الولاء الإيماني بينهم، بيان ذلك؛ أن اجتماع المسلمين على طاعةٍ من الطاعات كصلاة الجماعة أو الجهاد في سبيل الله يقوي آصرتهم الإيمانية، فإذا اختلت هذه الرابطة بسبب تخلف البعض عن هذه الطاعات لم يؤد ذلك إلى انخرام الآصرة الكلية الجامعة بين عامة المسلمين ألا وهي آصرة الولاية الإيمانية والمحبة الإيمانية في الله، فكل مسلم وأي مسلم له قدرٌ مشتركٌ من الولاء والحب لمجرد كونه مسلماً مهما انخرمت غيرها من العرى والأواصر الجامعة بين خصوص المسلمين، وهذا الآصرة العامة تدل على أن بقاء التآلف المجمل بين المسلمين يدور مع اسم الإسلام وجوداً وعدماً مهما شاب هذا الاسم من شوائب لا تخرجه عن دائرة الإسلام.

7. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أكمل الناس إيماناً أحاسنهم أخلاقاً الموطئون أكنافاً، الذين يألفون ويُؤلفون، ولا خير فيمن لا يألف ولا يُؤلَف"**[51]، **وفي رواية:"وليس منا من لا يألف ولا يُؤلَف"**[52].

---

[48] صحيح البخاري- حديث 384
[49] فتح الباري – 496/1
[50] سنن البيهقي- حديث 20858
[51] رواه الطبراني في المعجم الصغير – حديث 605
[52] المعجم الأوسط- حديث 4422

8. وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**المؤمن مَألَفةٌ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يُؤلف**"[53].

يقول الإمام الماوردي رحمه الله:"وأما ما يصلح به حال الإنسان فثلاثة أشياء هي قواعد أمره ونظام حاله، وهي: نفسٌ مطيعةٌ إلى رشدها منتهيةٌ عن غيها، وألفةٌ جامعةٌ تنعطف القلوب عليها ويندفع المكروه بها، ومادةٌ كافيةٌ تسكن نفس الإنسان إليها ويستقيم أوده بها"[54] ، ويقول رحمه الله:"وأما القاعدة الثانية وهي الألفة الجامعة: فلأن الإنسان مقصودٌ بالأذية، محسودٌ بالنعمة، فإذا لم يكن آلفاً مألوفاً تخطفته أيدي حاسديه، وتحكمت فيه أهواء أعاديه، فلم تسلم له نعمة، ولم تصفُ له مدة. فإذا كان آلفاً مألوفاً انتصر بالألفة على أعاديه، وامتنع من حاسديه، فسلمت نعمته منهم، وصفت مدته عنهم"[55]، قلت: ولعل هذا المعنى أحد أسرار التوجيه النبوي الكريم في سد ذرائع الفرقة والشقاق ووضع أسباب الألفة والاتفاق بين المسلمين حيث قال صلى الله عليه وسلم:" إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً"[56].

والحاصل هنا تعلق وصف الألفة باسم المؤمن وكأنه صفة لازمة متى وجد اسم الإيمان وجد وصف الألفة، ومتى عدمت الألفة اضطرب اسم الإيمان فانتفت عنه الخيرية الكاملة كما قال صلى الله عليه وسلم:"ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف" أي: لا خير كامل، كما يدل على ذلك صدر الحديث حيث قال صلى الله عليه وسلم:" أكمل الناس إيماناً أحاسنهم أخلاقاً الموطئون أكنافاً، الذين يألفون ويُؤلفون"، فمن أراد أن يرتقي بإيمانه إلى درجة الكمال فلا بد له من حسن الخلق وتوطئة الكنف، حتى يصل الأفراد مجتمعين إلى رسمٍ مسامتٍ لرسم مجتمع الصحابة الذين وصفهم الله تعالى في كتابه فقال: (محمدٌ رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم)[57]،

قال ابن كثير رحمه الله:" فهذه صفة المؤمنين أن يكون أحدهم شديداً عنيفاً على الكفار، رحيماً براً بالأخيار، غضوباً عبوساً في وجه الكافر، ضحوكاً بشوشاً في وجه أخيه المؤمن"[58]،

قلت: تأمل كلامه رحمه الله، ثم تأمل حال كثيرٍ من المسلمين اليوم على العكس من ذلك، فترى أحدهم بشوشاً ضحوكاً موطأ الكنف للكفار، وتراه عبوساً غضوباً شديداً غير مسامحٍ مع أخيه المسلم، نسأل الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً.

---

[53] مسند أحمد- حديث 22891
[54] أدب الدين والدنيا- الماوردي – 181/1
[55] السابق- 182/1
[56] صحيح البخاري- حديث 5717
[57] سورة الفتح - 29
[58] تفسير ابن كثير- 205/4

8. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم، يَردُّ مُشِدُّهم على مُضعِفِهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده"**[59].ولقد تقدم معنا هذا الحديث في الاستدلال على قصد الشارع الحكيم تحقيق التآلف بين المسلمين، وموضع الشاهد هنا هو تعلق الأحكام العملية لهذا التآلف باسم "الإسلام"، فكون المسلم مسلماً هو مناط استحقاق التآلف وترتب آثاره من حرمة الدماء وعصمتها وتكافؤ ذمم المسلمين ووجوب التناصر بينهم.

والحقيقة إن نصوص الشرع في هذا الباب كثيرة جداً، ولكن المقصود الاستدلال بالنقل الصحيح على هذا الأصل بما تطمئن النفس معه إلى الصدور عن الشرع لا مجرد الهوى والتشهي.

ثالثاً: النصوص الدالة على قصد التآلف بين من يقيم تحت ظل الدولة الإسلامية عموماً:

إن تآلف المسلمين فيما بينهم مقصدٌ شرعي عظيم، ومع أن معقد هذا التآلف معنوي يتعلق بالولاء الإيماني كما تقدم، فإن الشريعة قد قصدت إلى أن يكون للمسلمين مظهر اجتماعٍ حسيٍ عمليٍ يتمثل في الدولة الإسلامية تحت إمرة الإمام العام للمسلمين وتحت حكم شريعة رب العالمين. ومن جهة أخرى فإن طبيعة الدعوة الإسلامية منذ عصر النبوة إلى قيام الساعة يستدعي نوعين من الظهور العام للمسلمين؛

أحدهما: ناتج عن الدعوة السلمية والغلبة العددية العفوية في مجتمع ما كما حدث في المدينة المنورة وغيرها،

والثاني: ناتج عن الفتح الإسلامي الذي غايته تحطيم الموانع التي تصد عن سبيل الله وتقف أمام الدعوة السلمية حتى إذا تم الفتح وبُلِّغت رسالة رب العالمين بالدعوة إلى التوحيد الخالص وتحكيم شرع الله تعالى تُرك الأفراد – تحت مظلة هذا الحكم الإسلامي العام – ليدخلوا في دين الله طواعية بعد أن زالت الحواجز المانعة ووجدت الدواعي الدافعة.

وسواءٌ أكان ظهور الدولة الإسلامية بطريق الدعوة السلمية والمكاثرة العددية أم بطريق الفتح الإسلامي فإن المجتمع المسلم في الحالتين لا يقتصر بناؤه على المسلمين فحسب؛ بل يوجد فيه من غير المسلمين من لم يستجب بعد للدعوة السلمية في الحالة الأولى، كما يوجد منهم من وقف عند عقد الذمة في الحالة الثانية، وهذا يعني أن المسلمين يعيشون مع غيرهم في ظل الدولة الإسلامية، وهذا هو واقع الأمر

[59] سنن أبو داوج- حديث 2751 سكت عنه أبو داود. والمشد: من قويت دابته وراحلته، والمضعف: من ضعفت دابته وراحلته، والمتسري: الذي يخرج في السرية، والقاعد: هو الردء الذي لا يخرج مع السرية.

منذ بدايات المجتمع الإسلامي في المدينة وعبر تاريخ الأمة الإسلامية، فالتمكين للدولة الإسلامية لا يعني بحال من الأحوال تصفية المجتمع الإسلامي من غير المسلمين، كما لا يعني "اجتثاث" غير المسلمين من نسيج الدولة والمجتمع، بل يعني الاستقرار والأمن السياسي الذي يهيء لتحقيق جملةٍ من المقاصد الشرعية كما قال الله تعالى: (وَعَدَ الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات لَيستَخلِفَنَّهم في الأرض كما استخلف الذين مِن قبلهم ولَيُمَكِنَنَّ لهم دينهم الذي ارتضى لهم ولَيُبَدِّلَنَّهم مِن بعد خوفهم أَمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومَن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون)[60]؛ **فالتمكين للدولة الإسلامية مقصدٌ شرعيٌ يهدف إلى تأمين بيئة مستقرة آمنة يُعبد الله تعالى فيها دون خوف أو وجل، ويُدعى إلى الله تعالى فيها بلا خوف أو وجل، ويتعرض غير المسلمين فيها إلى نفحات الإسلام لعل الله يكتب لهم هداية التوفيق بعد أن قامت عليهم الحجة بهداية الإرشاد.**

والحاصل أن الدولة الإسلامية ليست هي الدولة التي جميع أفرادها مسلمون، كما أنها ليست الدولة التي تسعى إلى إكراه كل فردٍ فيها على الإسلام، وإنما هي الدولة التي تحكم بشرع الله تعالى وتؤمن درجة من الاستقرار الإجتماعي السياسي بغية تحقيق مقصدين اثنين هما:

- أن يُمكَّن المسلمون من إقامة شعائر الله تعالى وتعظيمها، فيعبد المسلمون الله بلا خوف يعطل دين الله ولا وجلٍ يندفع معه الناس إلى الشرك بالله، ويدلك على هذا المقصد قوله تعالى: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)[61].
- وأن يُمكَّن لغير المسلمين من معاينة دين الله تعالى مطبقاً على أرض الواقع لا مجرد معتقدات وعلوم نظرية، ويدلك على هذا المقصد قوله تعالى: (عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم)[62]، والمودة أن يهدي الكفار منهم للإيمان كما ذكره الطبري رحمه الله[63].

والحاصل مما تقدم أن هناك واقعٌ مفروض يتعامل فيه المسلمون مع غيرهم في ظل السلم المدني الاجتماعي الذي تؤمنه الدولة الإسلامية، ولقد بيَّن شرع الله تعالى الكامل للمسلمين صيغ التعامل مع غير المسلمين في هذا السياق تحقيقاً للمقصدين المتقدمين أعني تمكين العبادة الآمنة لله والدعوة الآمنة لله، فلنتأمل بعضاً من التوجيهات الشرعية في هذا السياق:

---

[60] سورة النور - 55
[61] سورة الحج - 41
[62] سورة الممتحنة - 7
[63] تفسير الطبري – 736/1

1. قال تعالى: (**فلذلك فادعُ واستقم كما أُمرتَ ولا تتبع أهواءهم وقل آمنتُ بما أنزل الله من كتابٍ وأُمرت لأعدلَ بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حُجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير**)[64]؛

قال الطبري رحمه الله:" يقول تعالى ذِكره: وقل لهم يا محمد: وأمرني ربي أن أعدل بينكم معشر الأحزاب، فأسير فيكم جميعاً بالحق الذي أمرني به وبعثني بالدعاء إليه"[65]، وهذا يشمل أهل الكتابين التوراة والإنجيل. والعدل – كما قال الطبري – هو ميزان الله في الأرض؛ به يأخذ للمظلوم من الظالم، وللضعيف من الشديد، وبالعدل يصدق الله الصادق، ويكذب الكاذب، وبالعدل يرد المعتدي ويوبخه"[66]،

قلت: وهذا عام في كل مظلومٍ وإن كان كافراً وكل ظالمٍ وإن كان مسلماً. والشاهد من هذا كله أن هذا التوجيه الرباني للتعامل مع الأحزاب من أهل الكتابين وغيرهم يدل على قصد الشريعة إلى إيجاد بيئة مستقرة من العدل الاجتماعي والسلم السياسي الذي تستقيم معه الحياة فتقوم الحجة دون خصومةٍ ومنازعةٍ إلا الجدال بالتي هي أحسن، وهذا معنى قوله تعالى في الآية (لا حجة بيننا وبينكم) قال الطبري رحمه الله:" وقوله (لا حجة بيننا وبينكم) يقول: لا خصومة بيننا وبينكم... قال ابن زيد في قول الله عز وجل (لا حجة بيننا وبينكم) لا خصومة بيننا وبينكم وقرأ : (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)[67][68].

2. قال الله تعالى: (**يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تُخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مبين. يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويُخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراطٍ مستقيم**)[69]،

فالتآلف بين المسلمين وغيرهم في ظل إقامة شعائر الإسلام مطلوبٌ شرعاً و**مقصودٌ منه دعوة غير المسلمين إلى الإسلام بالبيان العلمي والهدي العملي، والدافع الأسمى لهذا التآلف ليس مجرد التعايش الوجودي كما هو مقصود النظم الوضعية بل الدافع الأسمى له هو استنقاذ عامة الناس من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الإسلام والإيمان**، كما أشار إليه الإمام البغوي رحمه الله حيث قال:" (يهدي به الله من اتبع رضوانه) رضاه (سبل السلام) قيل: السلام هو الله عز وجل، وسبيله دينه الذي شرع لعباده وبعث به رسله، وقيل: السلام هو السلامة كاللذاذ واللذاذة بمعنى واحد، والمراد به طرق السلامة (ويخرجهم من الظلمات إلى النور)

---

[64] سورة الشورى - 15
[65] تفسير الطبري- 17/25
[66] تفسير الطبري- 18/25
[67] سورة العنكبوت - 46
[68] تفسير الطبري – 18/25 – باختصار يسير
[69] سورة المائدة – 15-16

أي من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان (بإذنه) بتوفيقه وهدايته (ويهديهم إلى صراط مستقيم) وهو الإسلام"[70]، وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:"أي ينجيهم من المهالك، ويوضح لهم أبين المسالك، فيصرف عنهم المحذور ويحصل لهم أحب الأمور وينفي عنهم الضلالة ويرشدهم إلى أقوم حالة"[71]،

قلت: وهذا غاية السمو الإنساني، أعني أن نحب للناس من الخير ما نحبه لأنفسنا، وأن نسعى في إغرائهم باتباع سبل السلامة والنجاة كل سبيل، وليس السمو والرقي الحضاري أن نترك الضُلّال الجُهّال في ضلالهم وجهلهم دون دلالةٍ على الخير أو محبةٍ للنجاة.

3. قال الله تعالى: **(يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترةٍ من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذيرٍ فقد جاءكم بشيرٌ ونذير والله على كل شيء قدير)**[72]؛

قال الإمام الطبري رحمه الله:" قد أعذرنا إليكم واحتججنا عليكم برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم إليكم وأرسلناه إليكم ليبين لكم ما أشكل عليكم من أمر دينكم، كيلا تقولوا لم يأتنا من عندك رسول يبين لنا ما نحن عليه من الضلالة، فقد جاءكم من عندي رسولٌ يبشّر مَن آمن بي وعمل بما أمرته وانتهى عما نهيته عنه، وينذر من عصاني وخالف أمري، وأنا القادر على كل شيء، أقدر على عقاب من عصاني وثواب من أطاعني، فاتقوا عقابي على معصيتكم إياي وتكذيبكم رسولي واطلبوا ثوابي على طاعتكم إياي وتصديقكم بشيري ونذيري، فإني أنا الذي لا يعجزه شيء أراده ولا يفوته شيء طلبه"[73]،

فالبشارة والنذارة مقصودُ بلاغِ رسالةِ محمد صلى الله عليه وسلم لأهل الكتاب بعد أن ضيعوا الدين فلم يعودوا يصلحوا هم لبلاغ الخلق، كما لم يصلح بقاء الخلق بلا رسالة كما كان حال أهل الفترة، والشاهد أن هذا التعايش الذي أقرته الشريعة بين المسلمين وأهل الكتاب وسيلةٌ إلى مقصد أسمى وهو غيرُ مقصودٍ لذاته كما هو الحال في النظم الوضعية التي تنظم التعايش بين الناس لتحقيق مصالحهم العاجلة في الدنيا دون النظر إلى مصالحهم الآجلة في الآخرة. ولا تعجز هذه النظم الوضعية عن تحصيل هذه المصالح الدنيا على الوجه الأكمل فحسب، بل إنها لا تلتفت البتة إلى المصالح الأهم في الآخرة فتبشِّر بها، ولا تلتفت إلى المفاسد الأعظم في الآخرة فتنذر بها، وبهذا يظهر كمال النظام السياسي الإسلامي الذي يلبي حاجة الخلق جميعاً مسلمهم وكافرهم من خلال صيغ ناظمة للتعايش والتعامل بينهم تحت حكم الله فتحصل مصالحهم العاجلة في الدنيا، كما يلتفت إلى مصالح الخلق في الآخرة جميعاً مسلمهم وكافرهم فيبشر بالجنة

---

[70] تفسير البغوي- 22/2
[71] تفسير ابن كثير – 35/2
[72] سورة المائدة - 19
[73] تفسير الطبري – 168-167/6

وينذر من النار، وهذه البشارة والنذارة في صورتها الأكمل لا بد لها من بيئة مستقرة تحقق العدل الجتمعي وتتيح المجال لإقامة الحجج والبراهين النقلية والعقلية على صحة الرسالة، ليهلك من هلك عن بينه ويحي من حي عن بينة.

4. قال الله تعالى: (**قل يا أهل الكتاب تعالَوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنَّا مسلمون**)[74]، وهذه الدعوة إلى الكلمة السواء – أي كلمة التوحيد – تعمُّ كل كتابيٍّ كما ذكر الإمام الطبري[75]، وأمره تعالى للمسلمين أن يدعوا أهل الكتاب بقولهم: (تعالوا) وهو لفظ تفاعل بين الفريقين، ثم قوله تعالى: (فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون) قال الطبري:"فإنه يعني فإن تولى الذين تدعونهم إلى الكلمة السواء عنها وكفروا، فقولوا أنتم أيها المؤمنون لهم: اشهدوا علينا بأنا بما توليتم عنه من توحيد الله وإخلاص العبودية له وأنه الإله الذي لا شريك له مسلمون؛ يعني: خاضعون لله به متذللون له بالإقرار بذلك بقلوبنا وألسنتنا"[76] ، قلت: فهذا الدعوة القائمة على التفاعل بين الفريقين المسلمين وأهل الكتاب، ثم إشهاد المسلمين من تولى عن قبول الدعوة على إيمانهم كله يستلزم نوع مخالطةٍ تحت ظل الدولة الإسلامية يتمكن المسلمون فيه من عرض رسالة الإسلام عرضاً علمياً عملياً متكاملاً، ويتمكن أهل الكتاب فيه من معاينة رسالة الإسلام ودين الحق معاينةً حرةً لا إكراه فيها ولا اضطرار، فمن استجاب فبفضل الله، ومن تولى فقد قامت عليه حجة الله،كما أن لفظ (اشهدوا) يدل على معاينة أهل الكتاب ذلك كله وهذا يستلزم وجودهم بين المسلمين ومخالطتهم إياهم في ظل الدولة الإسلامية وبضوابط الشريعة الإسلامية.

5. قال تعالى: (**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تَبرُّوهم وتُقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**)[77]؛

قال الإمام الطبري رحمه الله:" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرّوهم وتَصِلوهم وتُقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمَّ بقوله (الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من

---

[74] سورة آل عمران – آية 64
[75] تفسير الطبري- 303/3
[76] تفسير الطبري – 304/3
[77] سورة الممتحنة- 8-9

قال ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولانسب غير محرم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح"[78]،

وترجم البخاري رحمه الله بهذه الآية لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك"[79]،

قلت: وإن ألفاظ البر والقسط المتعدية بإلى لا بد لها من نوع مخالطة حتى تحدث أثرها، مع مراعاة الشروط التي وضعتها الآيتان القرآنيتان وهي عدم دخول الضرر على الأمة الإسلامية، وهنا مسألة دقيقة وهي: أن الضرر الواقع أو المخوف على الأمة الإسلامية يشمل المسلمين وأهل ذمتهم لأن القتال والإخراج من الديار والمظاهرة على ذلك يعم كل مَن في الديار، ولهذا كان من فقه وبر وقسط شيخ الإسلام ابن تيمية حين خاطب التتار في إطلاق الأسرى فسمحوا بإطلاق المسلمين وأبوا أن يطلقوا الأسرى من النصارى أن قال ابن تيمية:"فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا، فإنا نفكهم ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله"[80]، فتأمل.

6. قال الله تعالى: (**سمَّاعون للكذب أكَّالون للسُحت فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضرّوك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين**)[81]. وموضع الشاهد من هذه الآية قوله تعالى (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)؛ قال الإمام الطبري بعد ذكر أقوال أهل التفسير:"وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابت لم يُنسخ، وإن للحكام من الخيار في الحُكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا وترك الحكم بينهم والنظر مثل الذي جعله الله لرسوله – صلى الله عليه وسلم – من ذلك في هذه الآية"[82]، فلقد خيَّر الله تعالى إذاً رسوله صلى الله عليه وسلم – والخطاب لحكام المسلمين من بعده – بالحكم بين أهل الكتاب أو ترك الحكم بينهم إذا تحاكموا إليه؛ فإذا اختار أن يحكم بينهم فإنه يحكم بالشريعة الإسلامية وإذا اختار أن لا يحكم بينهم ردهم إلى دينهم وأهل ملتهم يتحاكمون بينهم فيما يخصهم، وهو بهذا أيضاً يحكم بالشريعة الإسلامية من جهته، وقد أوجب بعض أهل العلم على الحاكم أن يحكم

---

[78] تفسير الطبري – 66/28
[79] صحيح البخاري- حديث 2477
[80] مجموع الفتاوى- 618/28
[81] سورة المائدة - 42
[82] تفسير الطبري- 246/6

بينهم بما أنزل الله إذا تحاكموا وترافعوا إليه وهذا الخلاف لا يضر فيما نحن بصدده، **لأن الذي نحن فيه أن أصل الحكم بينهم مبنيٌ على ترافعهم هم إلى الحاكم المسلم باختيارهم لا أن الحاكم المسلم يفرض حكم الشريعة على غير المسلمين، وهذا غاية العدل والإنصاف، وهو ركيزةٌ عظيمة من ركائز الاتفاق والائتلاف مع أهل الكتاب ومَن في حكمهم في دولة الإسلام.**

والمقصود أن مسألة فرض الشريعة الإسلامية على أهل الكتاب ومَن في حكمهم ليست كما يصورها الجاهلون أو المغرضون، وأن مسألة قطع الولاء الديني بين المسلمين وغيرهم ليس مظنة إيقاع الظلم بهم كما أنه ليس مانعاً من معاملتهم بالقسط.

ولا حاجة للخوض في تفاصيل الأحكام في هذا الصدد لأن غرض الرسالة التنبيه على القواعد الرئيسية لتآلف المجتمع في ظل الدولة الإسلامية، وبيان أن تحكيم الشريعة أمرٌ كلي لا يستلزم جزئياتٍ موهومة كإكراه أحدٍ على خلاف معتقده، **بل إن سعة السياسة الشرعية الإسلامية أرحب صدراً من نظم الحكم العلمانية التي لا تجيز لأحدٍ مخالفة أمرها ولا تجيز لأحد أن يتحاكم إلى مرجعية غير مرجعيتها**، وبكلام آخر نقول:

إن نظم الحكم العلمانية الوضعية تمنع المسلمين من تحكيم شرع الله فيما بينهم كما تمنع أهل الكتاب من تحكيم شريعتهم فيما بينهم، أما نظام الحكم الإسلامي فإنه يقيم شريعة الإسلام بين المسلمين ومن يتحاكمون إليهم من غيرهم، ويسمح لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالتحاكم إلى شريعتهم في خاصة أمور دينهم كأنكحتهم ومعاملاتهم ومواريثهم ومرافعاتهم القضائية فيما بينهم، ويخضع الجميع مسلمون وكتابيون ومن في حكمهم إلى نظام الدولة العام فيما يخص الكليات الكبرى كحفظ نظام الدولة وأمنها وتحقيق العدالة الاجتماعية والأمن المجتمعي ونحوها.

ولنأخذ مثالاً تطبيقياً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأةً زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون. فقال عبد الله بن سلام:كذبتم! إن فيها الرجم فأَتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك! فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد! فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة"[83].

ففي هذه الحادثة مسائل مهمة تتعلق بموضوعنا منها:

[83] صحيح البخاري – حديث 3436

- أن اليهود هم الذين تحاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختياراً، ولم يكن في هذه الحادثة شرطةٌ سريةٌ للرسول صلى الله عليه وسلم تتعقب أهل الذمة فيما يقع بينهم من معاصي ومنكرات مستترة.
- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحالهم في هذه الحادثة إلى حكم شريعتهم، – وهذا نوع إعراض كما خولته الآية السابقة – ثم حكم بينهم في هذه الحادثة بحكمهم هم في التوراة، وهذا غاية العدل والإنصاف،
- أن الحد الشرعي للزنا في شرع أهل الكتاب هو الرجم، وفي هذا أوضح دليل على أن ما ينسبونه من شدة إلى الحدود والعقوبات الشرعية الإسلامية هو من قبيل إثارة الفتن والشبهات حول الإسلام، لأن في شريعتهم من الحدود والعقوبات الشرعية ما لا يقل شدة عما في شريعتنا، بل إن الظاهر – كما أشار إليه الإمام الطحاوي[84] – أن حد الزنى في شريعة اليهود أشد منه في شريعتنا لأن الرجم فيها حد الزنى سواء أكان مع الإحصان أم بدونه، أما في الإسلام فالرجم حد الزاني المحصن أما غير المحصن فالجلد والتغريب على تفصيل عند أهل العلم.

والحاصل أن تآلف المسلمين وغيرهم تحت مظلة الحكم الإسلامي أمرٌ ممكنٌ بل مطلوبٌ لما يحققه من مقاصد شرعية عظيمة يستكمل بها تمكين الإسلام لأهله وتستكمل بها آلة الدعوة إلى جميع المخاطبين بها.

رابعاً: النصوص الدالة على أن معقد التآلف بين المسلمين وغيرهم تحت مظلة الدولة الإسلامية هو ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم:

إن التآلف بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب ومن في حكمهم هو في الأصل من مسائل السياسة الشرعية، خلافاً لما تقدم من مسألة التآلف بين المسلمين حيث إنه في الأصل من مسائل الإيمان. ويبين لك هذا أن مناط التآلف بين المسلمين بعضهم البعض هو محض الإيمان كما قال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)[85] ولازمه تحقق المودة والمحبة القلبية وما يتفرع عليها من الموالاة والنصرة العملية، في حين أن مناط التآلف بين المسلمين وأهل الكتاب – ومن في حكمهم– هو ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تحت مظلة الحكم الإسلامي، وهو ما اصطلح عليه أهل العلم بعقد الذمة، ولازم هذا العقد تحقق السلم المدني الاجتماعي الذي يعصم الدماء والأعراض والأموال وما يتفرع على ذلك من معاملات يضبطها

[84] انظر – شرح مشكل الآثار – 444/11
[85] سورة الحجرات - 10

البر والقسط كما تقدم، ولا يتعلق بهذا التآلف مودةٌ قلبية أو ولاء ديني البتة كما لا يترتب عليه ظلم وعدوان بغير حق.

وإن طريق الدلالة على هذا المعنى اجتماع النهي مع الإثبات؛ النهي عن الموالاة الدينية مع إثبات الذمة الشرعية؛

فطريق النهي عن موالاة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم صريح في القرآن كثير جداً منه:

1. قال الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين**)[86] ، قال الطبري رحمه الله:"إن الله تعالى ذكره نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً ووليّاً من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله ورسوله والمؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان"[87]، **فجعل الكفر مناط البراءة من غير المسلمين.**
2. قال الله تعالى: (**يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولّهم منكم فأولئك هم الظالمون**)[88]، قال ابن كثير:"أمر تعالى بمباينة الكفار به وإن كانوا آباءً أو أبناء ونهى عن موالاتهم إن استحبوا – أي اختاروا – الكفر على الإيمان وتوعد على ذلك"[89]، **فجعل الكفر مناط البراءة من غير المسلمين.**
3. **قال الله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروحٍ منه ويدخلهم جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون)**[90]، قال الإمام البغوي رحمه الله:"أخبر أن إيمان المؤمنين يفسد بموالاة الكفار، وأن من كان مؤمناً لا يوالي من كفر ولو كان من عشيرته"[91]، قلت: **فجعل الكفر مناطاً للبراءة الدينية.**
4. قال الله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يُخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما**

---

[86] سورة المائدة - 51
[87] تفسير الطبري- 276/6
[88] سورة التوبة - 23
[89] تفسير ابن كثير – 343/2
[90] سورة المجادلة- 12
[91] تفسير البغوي- 312/4

أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضلَّ سواء السبيل)[92]، قال الشيخ السعدي:"هذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاة الكفار من المشركين وغيرهم وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك منافٍ للإيمان، ومخالفٌ لملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام"[93]

5. قال الله تعالى: (**إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولَّوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون)**[94]، قال البيضاوي رحمه الله:"(ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون): لوضعهم الولاية في غير موضعها"[95]، قلت: وفي هذه الآية بيانٌ للمظاهر العملية المناقضة للإيمان وأن هذه المكفرات العملية مناط البراءة من غير المسلمين.

وهنا كلمة مهمة، وهي أن اليهود والنصارى يشنعون اليوم على المسلمين في مسألة الموالاة والبراءة الدينية، ويرمونهم بالتطرف والإرهاب والتكفير ونحو ذلك، **مع أن قضية الموالاة الدينية من حيث هي ليست خاصة بالتشريع الإسلامي ولا بالعقيدة الإسلامية، فإن كل قومٍ يدينون بدين يوالون ويعادون عليه، وكل قومٍ يعبدون إلهاً أو آلهة يحبون إلههم، ويحبون من أحبه، ويبغضون من يبغضه،** وتأمل معي في نسخة الإنجيل المتداولة اليوم الكلام المنسوب إلى المسيح عيسى بن مريم عليه السلام:"***لا تظنوا أني جئت لألقي سلاماً على الأرض.ما جئت لأُلقي سلاماً بل سيفاً. فإني جئت لأفرّق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها .وأعداءُ الانسان أهل بيته .من أحب أباً أو أُماً أكثر مني فلا يستحقني.ومن أحب ابناً أو ابنة أكثر مني فلا يستحقني***"[96]،

قلت: تأمل كيف جعل محبة المسيح – وهو معبودهم[97] – مناط الولاء والبراء، وكيف أن محبة المسيح والإيمان به هو بنص الإنجيل عندهم مناط المحبة والعداء لا بين الناس فحسب بل بين الأب وابنه وبين الأم وابنتها، وبين الرجل وأهل بيته. وأنا لا أسوق هذا النص نقداً له بل أسوقه حجةً عليهم لأن هذا هو الأمر السديد لمن آمن بربه، أصاب فيمن يعتقده رباً أم لا هذا أمرٌ آخر، وتأمل مصداق هذا في القرآن الكريم حيث قال تعالى: (**لُعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصَوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهَون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون. ترى كثيراً منهم يتولَّون الذين كفروا لَبئس ما قدّمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أُنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون)**[98] ،

---

[92] سورة الممتحنة- 1
[93] تفسير السعدي- 855/1
[94] سورة الممتحنة – 9
[95] تفسير البيضاوي- 328/5
[96] إنجيل متى – إصحاح 10- الآيات 34-37
[97] ليس في النص المذكور دلالة على ألوهية عيسى عليه السلام ولكننا نحتج على القوم بما يعتقدون
[98] سوة المائدة – 78-81

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:"فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أُنزل إليه"[99]،

قلت: وسواءٌ أقَبِلَ اليهود والنصارى هذا النص القرآني أم لم يقبلوه، فإن في نصوص كتبهم المقدسة المتداولة اليوم ما يؤكد ترسخ هذا المبدأ لديهم، كالنص المتقدم من الإنجيل، وكهذا النص من العهد القديم وفيه: "للأجنبي تُقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض بربا لكي يباركك الرب إلهك في كل ما تمتد إليه يدك في الأرض التي أنت داخلٌ إليها لتمتلكها"[100]، قلت: فتأمل كيف فرق في التعامل الاقتصادي بين أخيه الذي على دينه وبين الأجنبي، ومثل هذا تأصيل العداء والحرب على الأساس الديني، ففي العهد القديم أيضاً:" إذا خرجت للحرب على عدوك ورأيت خيلاً ومراكب قوماً أكثر منك فلا تخف منهم لأن معك الرب إلهك الذي أصعدك من أرض مصر .وعندما تقربون من الحرب يتقدم الكاهن ويخاطب الشعب . ويقول لهم اسمع يا اسرائيل.أنتم قربتم اليوم من الحرب على أعدائكم.لا تضعف قلوبكم.لا تخافوا ولا ترتعدوا ولا ترهبوا وجوههم .لأن الرب إلهكم سائرٌ معكم لكي يحارب عنكم أعداءكم ليخلصكم"[101]، قلت: وهذا أمرٌ لا إشكال فيه أعني أن يكون الإيمان والكفر مناط الولاء والبراء الديني، وإنما أردنا أن نبين لأهل الكتاب أن ما عندهم من النصوص المقدسة مثل ما عندنا في القرآن الكريم في عقد الولاء والبراء على أصل الإيمان، فلا يشنعوا على أهل الإسلام بذلك، بل لينظروا في عدل شريعة الإسلام الذي لم يجعل هذه البراءة الدينية من غير المسلمين مبرراً أو ذريعةً إلى ظلمهم والبغي عليهم بغير حق، وهو المقصود في هذا الموضع، ولنبين أيضاً أننا وبكل وضوح حين نتكلم عن العدل والبر مع أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فليس مداهنةً في ديننا، وليس تزلفاً إلى دينهم، بل لأنه أمر ربنا وشرعة نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه، وليس في أي من ذلك ما نخجل أن نظهر به على الملأ، بل إن العزة كل العزة أن نرفع هامنا بالتزام شرع ربنا فنعطي كل ذي حق حقه، ونضع كلاً في منزلته.

وأما طريق إثبات الأمان والذمة الشرعية لأهل الكتاب ومن في حكمهم فصريحٌ أيضاً في نصوص الوحي ومنها:

1. قال الله تعالى: (**إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين)**[102]، فقوله تعالى (فأتموا إليهم عهدهم) أي: فأوفوا لهم بعهدهم، قاله الإمام البغوي[103].وقال الطبري رحمه الله:"يقول: فوا لهم

---

[99] مجموع الفتاوى – 17/7
[100] العهد القديم- سفر التثنية- إصحاح 23 آية 20
[101] العهد القديم – سفر التثنية- إصحاح 20 – آية 1-4
[102] سورة التوبة- 4
[103] تفسير البغوي – 269/2

بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه، ولا تنصبوا لهم حرباً إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم"[104]،

قلت: فالآية أثبت العهد مع الكفار، وأقرته، وأمرت بالوفاء به ما لم يخونوا، وهذا غاية العدل والإنصاف، وصريحٌ في أن في الشريعة الإسلامية سعةٌ في التعامل مع غير المسلمين على المستوى الجماعي والأممي – أو قل اليوم إن شئت: الدولي.

2. وقال الله تعالى: (**وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون**)[105]، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:"يقول تعالى لنبيه صلوات الله وسلامه عليه (وإن أحد من المشركين) الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم (استجارك) أي: استأمنك، فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله أي: القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله (ثم أبلغه مأمنه) أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه"[106]،

قلت: وهذا دليلٌ آخر على سعة التشريع الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين على المستوى الفردي.

3. وقال الله تعالى: (**قاتِلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون**)[107]، وهذه الآية خاصة بأهل الذمة،

قال الشافعي رحمه الله:"سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون: الصَغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه"[108]،

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله:"فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يدٍ وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين؛ أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوةً للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله، وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية، وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره، فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلى الله من قتلهم"[109]،

---

[104] تفسير الطبري- 77/10
[105] سورة التوبة - 6
[106] تفسير ابن كثير – 338/2
[107] سورة التوبة- 29
[108] أحكام القرآن للشافعي- 60/2
[109] أحكام أهل الذمة- 110/1

والمقصود أن هذه الصيغة من التآلف قائمة على ترك القتال في مقابل عصمة الدماء، وكون الجزية صغاراً أو ذلاً حقيقته ما في بذلها من دلالة رمزية على انقياد أهل الكتاب ومن في حكمهم إلى حكم الله تعالى، وهذا عين المصلحة لهم سواءٌ المصلحة الدنيوية في عصمة دمائهم أو الأخروية رجاء إسلامهم، وعوا ذلك كله أم لم يعوه. وهذا المسلك بالإضافة إلى استناده إلى الشرع فإن دليل العقل يدل عليه عبر سائر التاريخ البشري من جهة أن الأمم المتغلبة على غيرها تسعى إلى نشر عقيدتها ومنهجها لما ترى فيه من الصلاح العام للحضارة البشرية التي جعلت من نفسها عنواناً لها، وترى الشعوب والأمم المغلوبة تتقبل هذه النزعة بل وتسارع في الانضواء تحت رايتها، والدليل الحسي المشاهد اليوم من سعي الغرب وأمريكا إلى عولمة الأيديولوجية الديمقراطية و"تحرير الشعوب من النظم اللاديمقراطية" ومسارعة الشعوب المغلوبة إلى الدخول في "ذمة" أمريكا أقول هذا الدليل الحسيشاهدٌ على هذا النهج الحضاري البشري، غير أن أعداء الإسلام لا ينتقدون هذا النهج إلا حين يكون الداعي إليه داعياً إلى الله وإلى النبي وإلى الكتاب المنزل عليه.

4. حديث عمرو بن شعيب المتقدم: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم، يَردُّ مُشِدُّهم على مُضعِفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده**"[110]. قال العظيم آبادي:" "يسعى بذمتهم" أي: بأمانهم "أدناهم" أي: عدداً وهو الواحد أو منزلةً، قال في شرح السنة: أي أن واحداً من المسلمين إذا أمَّن كافراً حرُم على عامة المسلمين دمه...فلا يخفر ذمته "ويجير عليهم أقصاهم" قال الخطابي: معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحدٍ منهم أن ينقضه"[111]،

قلت: وهذا يدلك على عدم حرص الشريعة على إراقة الدم، فتنبه.

والمقصود إثبات عقد الأمان والذمة لغير المسلمين بضوابطه الشرعية، وهذه صيغة تآلف وتعايش بين أفراد المجتمع المسلم وغيرهم، بل هي صيغة حماية لغير المسلمين الذين رضوا أن ينضووا تحت مظلة الحكم الإسلامي وعبروا عن هذا القبول بالتزام دفع الجزية أو قبول الأمان والعهد من المسلمين.

5. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً**"[112]،

---

[110] سنن أبو داود- حديث 2751 سكت عنه أبو داود. والمشد: من قويت دابته وراحلته، والمضعف: من ضعفت دابته وراحلته، والمتسري: الذي يخرج في السرية، والقاعد: هو الردء الذي لا يخرج مع السرية.

[111] عون المعبود شرح سنن أبي داود – 302/7 باختصار يسير

[112] صحيح البخاري- حديث 2995

قال العيني في قوله (معاهداً):"أراد به الذمي لأنه من أهل العهد، والعهد حيث وقع هو الميثاق"[113]،

وقال الشوكاني:"المعاهد: هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه"[114]،

قلت: دلت النصوص بمجموعها على أن المعنَيين مراد، أعني الذمي والمستأمن، على تفصيل عند الفقهاء، والمقصود هنا بيان حرمة قتل غير المسلم الذي أعطاه المسلم العهد بالأمان، وهذا الأمان هو الذي يمكِّن من التعايش بين المسلم وغيره تحت مظلة الدولة الإسلامية، بل وفي حماية الدولة الإسلامية.

6. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً"**[115]، وسمي أهل الذمة: لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[116].

فهذه النصوص وغيرها تبين أن معقد التآلف والتعايش بين المسلمين وغيرهم هو العهد بأنواعه: عقد ذمة أم عقد أمان، كما تبين ما يترتب على عقد الذمة من عصمة للدماء والأعراض والأموال، وإن حفظ هذه الحرمات هو رباط التعايش السلمي الذي به يتحقق السلم المدني في المجتمع الإسلامي.

والحاصل من مجموع الأمرين هو انتفاء التعارض ما بين البراءة الدينية والنهي عن تولي الكفار من جهة وبين حفظ دماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم تحت مظلة الدولة الإسلامية بصيغةٍ من صيغ العهد الشرعي من جهةٍ أخرى، وبهذه الازدواجية المتزنة يحافظ الإسلام على نقاء عقيدة التوحيد القائمة على توحيد الحب لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما يحافظ على صيغة تعايش بين المسلمين وغيرهم تصون مصالح الجميع عن التهارج والفوضى، وتحفظ دين المسلمين في سياق هذا التعايش فلا تذبل غيرتهم على التوحيد، وتقدم دين الإسلام لغير المسلمين واقعاً ملموساً فلا يقعوا فريسة الشبهات المغرضة التي تمنعهم من معاينة الإسلام وتدبر هداه عسى الله أن يهدي من شاء منهم فيجمعوا مصلحة الآخرة إلى مصالح الدنيا التي تقيمها لهم دولة الإسلام.

وهكذا تبين لنا في تدبر سريع لبعض نصوص الوحي أن الإسلام يقصد إلى تحقيق الألفة الاجتماعية بين الناس؛ بين المسلمين فيما بينهم، وبين المسلمين وغيرهم، وأن الشرع قد جعل معقد التآلف بين المسلمين بعضهم البعض رابطة الولاء الإيمانية، وجعل معقد التآلف بينهم وبين غيرهم في ظل الدولة الإسلامية عقد الذمة والأمان الشرعي، والشرع في هذا وهذا يسعى إلى تحقيق الإسلام واقعاً ملموساً يعيشه

---

[113] عمدة القاري – 88/15
[114] نيل الأوطار – 155/7
[115] سنن الترمذي- حديث 1403
[116] تحفة الأحوذي – 548/4

المسلمون ويعايشه غير المسلمين لتتحقق هداية الإرشاد في أكمل صورها، فليس التعايش السلمي هدفاً نهائياً بقدر ما هو ذريعةٌ ووسيلة إلى نشر رسالة الإسلام ودعوة الناس إليها وإزالة موانع قبولها، فيهدي الله من شاء أن يهديه، وتقوم الحجة النقلية والعقلية على من تولى عن قبول ذلك.

الفصل الثاني:
مسائل منهجية تتعلق بالتعامل مع المخالف

إن العلم بالأصول المتقدمة الدالة على قصد الإسلام تحقيق التآلف بين أفراد المجتمع الإسلامي مع ما نشاهده اليوم من تهارج وقطيعة وشحناء وإحن بين المسلمين يفرض التساؤل عن الضوابط العملية التي تنظم التعامل بين المسلمين في سياق تحقيق هذا المقصد. وسوف أتناول جملةً من هذه الضوابط في صورة قواعد عامة عسى أن تشكل بمجموعها معالم منهجية للسير بتوفيق الله عز وجل.

قاعدة: إذا ضاق اسم الإيمان اتسع اسم الإسلام، وإذا اتسع اسم الإسلام ضاق اسم الإيمان

إن الإسلام والإيمان اسمان من أسماء الدين بينهما عموم وخصوص؛ فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، وقد يرد استخدام أحد الاسمين مرادفاً للآخر في مواضع، بحيث نقول إن الإسلام والإيمان اسمان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؛ بمعنى: أن الإيمان والإسلام إذا وردا معاً في موضع دل كل منهما على معنى غير الآخر كقوله تعالى: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)[117]، وكما في حديث جبريل حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم: "يا محمد، أخبرني عن الإسلام: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت"[118]، الحديث. فهذا النص يدل على أن مرتبة الإيمان فوق مرتبة الإسلام، يدلك على هذا أيضاً أن المنافق الملتزم بأركان الإسلام الظاهرة يصدق عليه اسم المسلم ولا يصدق عليه اسم المؤمن في نفس الأمر، فتأمل.

ومن جهة أخرى إذا ورد كلٌ من اسم الإسلام والإيمان بمفرده دل على ما يلازمه من المعنى الآخر، وكان مرادفاً له كما في كل النداءات القرآنية: (يا أيها الذين آمنوا) فإن المسلمين مخاطبون بها، فاسم المؤمن في هذا النداء مرادفٌ لاسم المسلم وإن كان في اختيار اسم المؤمن نوع تهييج للاستجابة للنداء لما فيه من دلالة ضمنية على علو مرتبة من التزم بموجب النداء.

---

[117] سورة الحجرات - 14

[118] صحيح مسلم- حديث 8

فإذا تبين هذا، تقرر أن دائرة الإيمان أضيق من دائرة الإسلام، ولقد تقرر معنا فيما تقدم أن الإيمان هو مناط الولاء الإيماني، فينبني على هاتين المقدم أنه كلما زاد الإيمان قويت رابطة الولاء وكلما نقص الإيمان ضعفت رابطة الولاء، وهذا مبني على الأصل الصحيح القاضي أن الإيمان قول وعمل بالقلب واللسان والجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ولكن هنا مسألة هي الفيصل في مقامنا هذا، وهي مسألة ظهور الدين وتمكينه ووُشي الدين ودروسه[119]، **فكلما كان الدين أكثر ظهوراً وتمكنياً ضاق أثر العمل في ميزان الولاء، وكلما كان الدين أشد اندراساً وأقل شوكةً اتسع أثر العمل في ميزان الولاء، والأمر في الترك عكس ذلك، فكلما كان الدين أكثر ظهوراً وتمكيناً اتسع أثر الترك في ميزان البراء، وكلما كان الدين أشد اندراساً وأقل شوكةً ضاق أثر الترك في ميزان البراء**، وذلك لأن دلالة العمل على الإيمان تتناسب مع الظرف الذي يلتزم العامل فيه العمل، سواء أكان هذا الظرف متعلقاً بوفرة العلم أم وفرة الصالحين والأعوان على الخير أم قوة شوكة الدين والتمكين لأهله ونحو ذلك، وبالمثال يتضح المقال:

فإذا أخذنا عملاً من أعمال الإيمان كالصلاة، وهي ركن الإسلام الثاني، ونظرنا إلى أثر التزام الصلاة في تحقيق مناط الولاء الإيماني فإننا نقارن بين حالتين: الأولى حالة التزام المسلم بالصلاة في مجتمع مسلم يقيم شرع الله مع وفرة العلماء وانتشار العلم وكثرة الصالحين والدالين على الخير وإقامة شعائر الصلاة من أذان وجماعة ومراعاة أوقات الصلاة في السوق، والحالة الثانية حالة التزام المسلم بالصلاة في مجتمع لا يقيم شرع الله وندرة العلماء وانتشار الجهل والفسق وندرة المسلمن وندرة الدالين على الخير وتعطيل شعائر الصلاة فلا أذان ولا جماعة ولا جمعة ولا مراعاة لأوقات الصلاة في السوق، فهل تكون دلالة الحالة الأولى على رتبة الإيمان كدلالة الحالة الثانية؟ وهل تكون دلالة التفريط في بعض الصلوات في الحالة الأولى كدلالتها في الحالة الثانية؟ إن هذا لا يكون، يدلك على ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم حين يفاضل بعضهم بعضاً في الأعمال لم يكونوا يذكرون أن فلاناً من الصحابة يصلي، وإنما يذكرون الهجرة والجهاد وغيرها من الفضائل الظاهرة الخاصة بزمن النبوة، أما في الترك فحين يذكرون النفاق يذكرون ترك الصلاة، قال ابن مسعود رضي الله عنه:"من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضللتم، وما من رجلٍ يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، **ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلومٌ النفاق**، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى

[119] أي ضعف ظهوره وتلاشي معالمه في المجتمع كما في آخر الزمان

يقام في الصف"[120]، وإذا تأملت قوله ابن مسعود في كون صلاة الجماعة في المسجد من سنن الهدى وفي الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين وقوله أنهم كانوا لا يرون المتخلف عن الجماعة إلا منافقاً لتبين لك السياق الذي جعل الترك دلالة على النفاق، وهو سياق ظهور السنة وتمكن الدين وحرص الصحابة على إقامة ركنه الركين، بحيث لا يدل ترك هذا عندهم إلا على النفاق، فيصح للجماعة حينئذٍ أن تتبرأ ممن لا يحضر صلاة الجماعة، ثم تأمل حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة ولَيُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة ، تنجيهم من النار، ثلاثاً[121]، فتأمل هذا السياق حيث اندرس الدين وضاعت فرائضه وأعماله فإن هذا السياق هو الذي أعطى قول "لا إله إلا الله" دلالته القوية على بقاء أصل الإيمان وأوجب النجاة بها من النار، وتأمل إعراض حذيفة عمن جعل يسأل عن هذه الدلالة لأن هذه الكلمة بمفردها مع ترك أعمال الدين وفروضه في زمان الصحابة والتابعين لا تكفي في الدلالة على الإيمان كما هو مذهب أهل الإرجاء، فلا يمكن أن يكون ولاؤنا الإيماني للقائلين كلمة التوحيد مجردة عن العمل متماثلاً في الحالتين، لا أن قيمة الكملة في ذاتها متفاوتة، ولكن دلالة الكلمة على التزام عقد الإيمان هي المتفاوتة بحسب السياق.

والحاصل من حديث ابن مسعود أن الأمر إذا اتسع ضاق، فلما كثرت دوافع التزام الصلاة في عهد الصحابة ضاق أثرها في الدلالة على عقد الإيمان وهو مناط الولاء واتسعت دلالة تركها على عقد النفاق وهو مناط البراء،والحاصل من حديث حذيفة أن الأمر إذا ضاق اتسع، فلما ضاق أمر الدين حتى ضاعت معالمه وأركانه ولم يبق من عهد الناس به إلا قول لا إله إلا الله، اتسعت سفينة النجاة لقائلي هذه الكلمة مع ضياع غيرها مما أجمع المسلمون أنه من أركان الإسلام التي لا يصح الإسلام بغيرها، فتأمل.

وأنا أنبه أن الكلام هنا ليس في تعريف الإيمان أو مكانة الصلاة أو خطر بدعة الإرجاء فهذه مسائل راسخة ثابتة لا كلام فيها، والإرجاء بدعة باطلة لا مكان لها في عقيدة الإسلام الصحيحة، إنما الكلام هنا في دلالة هذه الأقوال والأعمال في واقعنا اليوم على مدى التزام عقد الإيمان الموجب للولاء أو عقد النفاق والكفر الموجب للبراء، أو قل هو في الكلام على موجبات الولاء والبراء؛ وإنني لأعجب اليوم ممن يوالي ويعادي على مسائل في الأسماء والصفات لم يخاطب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بها

---

[120] صحيح مسلم – حديث 654

[121] سنن ابن ماجة- حديث 4049- وصلة: راوي الحديث عن الصحابي

العامة وبيَّن السلف الصالح من العلماء منهج السنة فيها:"أمرُّوها كما جاءت"، فيأبى إلا أن يجعل من هذه المسائل العلمية مسرحاً لجدليات عصبية ومعاقد لأحزابٍ عملية يوالي ويعادي عليها، ويصنف المسلمين بمقتضاها، في وقت تتعرض فيه الأمة الإسلامية كلها إلى هجمة شرسة همجية من أعداء الله تعالى تريد أن تستأصل شأفتهم وتأتي على أولهم وآخرهم، دون أن تميز بين طائفةٍ وأخرى منهم، ولعمري إني لأرى أعداء الإسلام يعملون بمقتضى اسم "المسلم" أكثر مما يعمل به كثير من المسلمين اليوم، فترى أعداء الإسلام يستهدفون بحربهم الهمجية الشرسة كل من يقول لا إله إلا الله أياً كانت فرقته أو حزبه أو قبيلته أو عشيرته أو وطنه أو جنسيته، في حين نرى المسلمين اليوم لا يوالون من يقول لا إله إلا الله إلا إذا كان من فرقته أو حزبه أو طائفته أو قبيلته أو وطنه أو جنسيته أو غير ذلك من معاقد الولاء الجاهلية العقيمة التي ما شرعها الله تعالى ولا أذن بها، قال الله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله)[122]، قال الإمام الطبري:"ابتدعوا لهم من الدين ما لم يبح الله ابتداعه"[123]، فكل ما لم يأت به الشرع مما يتعلق بالأقوال والأفعال الشرعية داخل في هذا الذم والإنكار، وتدخل في هذا الباب مسألة أسماء الدين دخولاً أولياً لأن الأحكام الشرعية منوطة بها، فلقد قال تعالى: (والمؤمنون المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيزٌ حكيم)[124]، قال الإمام البغوي:"قوله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) في الدين واجتماع الكلمة والعون والنصرة"[125]، قلت: فالحكم متعلق بالمؤمنين، وقال تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سمَّاكم المسلمين من قبلُ وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير)[126]، قال الإمام الطبري:"يقول تعالى ذكره: سمَّاكم يا معشر من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم مسلمين"[127]، فأحكام الدين والنصرة والشهود الأممي من موجبات اسم "المسلمين"، نعم قد يفسق المؤمن ويفسق المسلم فيكون مؤمناً فاسقاً ومسلماً فاسقاً؛ مؤمناً بإيمانه وفاسقاً بكبيرته، ومسلماً بإسلامه وفاسقاً بكبيرته، ولئن استحق بوصف الفسق ما يستحقه من العقوبة أو الهجر أو الإنكار فإنه لا يزال يستحق بموجب اسم الإيمان والإسلام النصرة والعون كما صرح القرآن الكريم: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)[128]، قال ابن كثير:"فسماهم مؤمنين مع الاقتتال"[129]، بل إن القرآن الكريم حين نفى اسم

---

[122] سورة الشورى- 21
[123] تفسير الطبري- 21/25
[124] سورة التوبة- 71
[125] تفسير البغوي- 310/2
[126] سورة الحج- 78
[127] تفسير الطبري- 207/17
[128] سورة الحجرات - 9
[129] تفسير ابن كثير- 212/4

الإيمان عن طائفة أثبت لهم اسم الإسلام على الظاهر كما تقدم فقال تعالى: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)[130].

وتأمل معي حديث سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعدٌ جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم إلي، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً! فسكتُّ قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي فقلت: ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً! ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: يا سعد، إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي خشية أن يكبه الله في النار"[131]، فجعل المرتبة محصورة ما بين الإسلام والإيمان، والإسلام انقيادٌ ظاهرٌ مطّلَعٌ عليه، وعليه تجري أحكام الدين، وهذا الإسلام إن كان حقيقياً فهو الإيمان لأنهما متلازمان، وإن كان على الظاهر وباطن المرء بخلافه فهذا ما لا اطلاع لأحد عليه إلا الله فيبقى حكم الإسلام على ظاهره، ويحشره الله تعالى على ما مات عليه من إيمانٍ أو كفرٍ مستبطن، والمقصود أن الولاء الإيماني منوط بعقد الإيمان الباطن الذي لا سبيل لأحد منا الإطلاع عليه، فبقي ما يدل على هذا العقد الباطن وهو التزام المسلم بأركان الدين الظاهرة، ولا قيمة مع ذلك إلى وصفٍ زائدٍ أو ناقصٍ يتعلق بما لم يشرعه الله تعالى من معاقد الولاء الجاهلية كالقومية والوطنية ونحوها.

ولا يعني إقرار أصل الولاء الإيماني لكافة المسلمين إقرار من يقيم منهم على خطأ أو معصية، بل نتبرأ من الخطأ والمخالفة الشرعية مهما كان مقام مرتكبها، ولكن لا نتبرأ منه طالما لا يزال يستحق اسم المسلم، ولا نزل في الكمين الذي ينصبه إبليس فتزل قدمُنا فنسارع إلى التبرؤ من أولئك المسلمين لا مجرد الخطأ الذي اقترفوه، فتنتج الفرقة والشقاق وينفرط عقد الجماعة، وإن الوقاية من هذا المنزلق لتتمثل في الالتزام بالمنهج النبوي "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" ومفارقة المنهج الشيطاني"إنا نتبرأ من خالد ومن جهاد خالد ومن كل المجاهدين"! ففرقٌ كبير بين أن تتبرأ من الخطأ وبين أن تتبرأ من المخطئ المتأول، ففي الحديث عن سالم عن أبيه : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقلون صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيره حتى إذا كان يومٌ أَمَرَ خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل منا أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فرفع يديه فقال:"اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد" مرتين[132]. ولقد شهد رسول الله صلى الله عيه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه نفسه فقال:" وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل

---

[130] سورة الحجرات - 14
[131] صحيح البخاري- حديث27
[132] صحيح البخاري- حديث 4084

الله"[133]، فشهد له بالجهاد في سبيل الله وأقره عليه وأثبت منهج الجهاد في سبيل الله مع تبرئه صلى الله عليه وسلم من الخطأ الجزئي الذي وقع فيه في تطبيق الجهاد. وإن من الأخطاء القاتلة أن يجعل المسلمون من ذنوب بعضهم البعض وأخطاء بعضهم البعض أسباباً للتنافر والتدابر، ومعاقد لأصل الولاء والبراء، حتى إنك لترى بعضاً من العاملين باسم الدين يفرح لمصيبة مسلم لأنه من "منهجٍ آخر" أو "حزب آخر" أو "طريقة أخرى"، ولا تراه يفرح لحسنةٍ تصيبه لأنه ليس من "جماعته"، وهذا كله من التفرق المذموم المزين زوراً بكلمة الحق، فالولاء الإيماني كلمة حق وهي أوثق عرى الإسلام لا شك، لكن الغلو في تحرير مناطه قرين التفريط فيه في الذم، والموفَّق من وفقه الله تعالى فأعطى كل شيء حقه، فجعل كلمة الإسلام معقداً لأصل الولاء الإيماني دون تنقيب في صدور الناس ودون تفتيش في عقولهم ودون امتحانهم فيما لم يمتحنهم به الشرع الحنيف. إننا اليوم **نريد أن يكون المسلمون متعاونين على أصل النجاة بالتوالي والتناصر على أصل الإيمان**، كما في قوله تعالى في قوم لوط لما كتب العذاب على قوم لوط: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين. فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين)[134]، فلما ترتب موجب نجاة المؤمنين على اسم الدين علقته الآية باسم الإسلام وهو أوسع من اسم الإيمان، وهو الاسم الذي يمكن الحكم به لم نعاينه من الظاهر في حين لا يمكننا أن نحكم باسم الإيمان دون قرينة شرعية مستقلة، حتى إذا كتب الله تعالى لأوليائه النصر على أعدائهم حررنا هذه الأسماء والمراتب، ونشرنا السنة، ورفعنا الشبهات، وعالجنا الشهوات بالرفق واللين اللائق بالدعاة إلى الإسلام بالتي هي أحسن، اقتداء بخير الأنام محمد صلوات ربي وسلامه عليه.

فنحن المسلمين اليوم أحوج ما نكون إلى التناصر والتآلف على كلمة التوحيد، وليس من إسلامنا في شيء اليوم أن ننجرف وراء أسماء مبتدعة يفرق بها أعداء الإسلام جماعتنا، كما أنه ليس من إسلامنا في شيء اليوم أن يقصي بعضنا بعضاً وأن يطعن بعضنا في بعض، فكل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان فإن فيه خيراً أنا أحوج الناس إلى مناصرته، فلعل مثقال ذرة الإيمان هذه تصيب من توفيق الله إخلاصاً تنجو به أمة، ولعل من يرى في نفسه أمثال الجبال من الإيمان يفوته توفيق الله عز وجل فيحبط عمله عياذاً بالله، وإن أردى درجة يزل فيها مسلمٌ اليوم أن يزدري إسلام غيره أو يحقره، وإن أقوى سلاحٍ نصد به هجمة المعتدين اليوم هو التناصر على اسم "المسلمين"، ونبذ التفرق على غيره من الأسماء، كما قال تعالى: (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سمَّاكم المسلمين من قبلُ وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير)[135]، **ولنكن في سياق الدعوة العلمية أشد حرصاً على تحقيق اسم "المؤمن"، ولنكن في سياق النصرة العملية**

---

[133] صحيح البخاري- حديث 1399
[134] سورة الذاريات- 35-36
[135] سورة الحج- 78

أشد حفظاً لحقوق اسم "المسلم"، وبهذا التوازن العلمي العملي يتقوى بنيان الداخل ونتصدى لعدو الخارج، ونتأول قوله تعالى: (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين)[136].

قاعدة:العمل بالمفضول مع حفظ نظام الجماعة خير من العمل بالفاضل مع انفراط عقد الجماعة:

وهذه قاعدة عملية نفيسة، تقوم على الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بحيث تفوت المصلحة الخاصة – وهي العمل بالفاضل– تحصيلاً للمصلحة العامة وهي حفظ الجماعة على رسم العمل المفضول في نظر الخاص، شريطة أن يكون المفضول ضمن دائرة الاجتهاد المعتبر، وإن الآفة التي تعصف بهذه القاعدة فتفت في عضد الجماعة هي آفة التعصب المذهبي؛ وإن الوقود الذي يغذي هذه التفرقة هو الإفراط والغلو فيما يعتقد أنه الحق.

ومما يدل على هذه القاعدة حديث الصحابي الجليل عبد الله رضي الله عنه: سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:"كلاكما محسن"، قال شعبة: أظنه قال:"لاتختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"[137]، ومعلوم أن بعض القراء قد يرجح قراءة على أخرى، وإن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف وشهادته لكل من قرأ بقراءة تلقاها من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه محسن دليل على قصد الشريعة إلى تآلف الجماعة رغم إقرارها وجود هذا الاختلاف أو التنوع أو التعدد، ودليل على نهي الشريعة عن تحول العبادات إلى أسباب للفرقة والشقاق، فإن العبادات شرعت لتعبيد الناس لله تعالى ولتأليف قلوبهم وجمعها على هذه العبودية، فلا يصح أن تصير أسباباً لخلاف مقصود الشرع منها؛

قال ابن تيمية رحمه الله:"كما أن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يُشرع العمل به لمن علمه،وأما من علم نوعاً ولم يعمل غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك ولا أن يخالفه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"[138].

وإذا تأملت في الحديث المتقدم، لاسيما في رواية:"فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فوجدت في وجهه الكراهية وقال : كلاكما محسن، ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"[139]، وجدت

---

[136] سورة العنكبوت- 69
[137] صحيح البخاري- حديث 2279
[138] مجموع الفتاوى – 394/13
[139] صحيح البخاري – حديث 3289

معالم المنهج النبوي واضحة في مسائل الاختلاف في صور العبادات التي لها أصل صحيح في الدين متمثلة في ثلاثة كلمات:

أولها ما وصفه ابن مسعود بقوله فوجدت في وجهه الكراهية

وثانيها قوله صلى الله عليه وسلم : كلاكما محسن،

وثالثها: قوله صلى الله عليه وسلم : ولا تختلفوا.

فالكراهة التي ظهرت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم متعلقة بالاختلاف الذي صرح بالنهي عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم "كلاكما محسن" إقرار لصفتي القراءة لأن لكل منهما أصل صحيح في الشرع، كما قال ابن بطال في قوله صلى الله عليه وسلم "كلاكما محسن":"فدل على أنه لم ينهه عما جعله فيه محسناً وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاك بالفرقة في الدين"[140].

وهنا مسألة تتعلق بالضابط الذي يعرف منه جواز التسليم في المختلف فيه، وهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الاختلاف فيه اختلاف تنوع

الثاني: ما كان اختلاف تضاد.

فالضابط الأول هو تحريم الاختلاف والشقاق في كل ما كان من قبيل التنوع في صفة العبادة، ودليل هذا الضابط قوله صلى الله عليه وسلم "كلاكما محسن"، قال ابن تيمية:" فأفاد ذلك شيئين: أحدهما تحريم الاختلاف في مثل هذا"[141].

والضابط الثاني هو مراعاة ما مع كلٍ من الفريقين من الحق في ما كان من قبيل التضاد، والعمل بما يعتقده حقاً بمفرده، والاجتماع على نية ما مع غيره من الحق في الجماعة.

وبيان هذا الضابط يتعلق بمسائل الاجتهاد حيث تتعارض أقوال المجتهدين، فيجب على من يرى اجتهاده حقاً أن لا يعمى عما في اجتهاد منازِعه من حق يعود إلى أصل الدليل الشرعي الذي معه وإن أداه استنباطه الفقهي إلى قولٍ مضادٍ لقوله، وهذا غاية العدل، قال ابن تيمية رحمه الله:"واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر"[142]، فهذا معنى قولنا "**مراعاة ما مع كل من الفريقين من الحق**"، وهذا يعود أيضاً إلى حسن الظن بالمسلم، فحسن الظن بالمسلم أنه يجتهد في تعرف الحق من الدليل الشرعي، وهذا الدليل الشرعي الذي يستند إليه هو أقل قدر من الحق الذي

---

[140] شرح ابن بطال- 285/10

[141] اقتضاء الصراط – 35/1

[142] اقتضاء الصراط – 35/1

يجب علينا أن نسلم له به، وإن اختلفنا معه فيما أداه إليه اجتهاده واستنباطه. ثم إن الأثر العملي المترتب على هذا الاعتقاد يتعلق بالصيغة التي يكون فيها العمل؛

- فإن كان عملاً فردياً خاصاً فلا يحل لمجتهد أن يعمل بخلاف ما أدى إليه اجتهاده، فهذا قولنا "والعمل بما يعتقده حقاً بمفرده"،
- وكان إن عملاً جماعياً عاماً كشعائر العبادات الجماعية وما يقضي فيه الإمام أو من ينوب عنه، فيجب الاجتماع على كلمته لا لاعتقاد خطأ اجتهادك بل لاعتقاد صحة عمله من جهة أنه يعمل بناء على اجتهاد سائغ، ولقد تقدم معنا الدليل على هذا المنهج فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنىً أَربعاً فقال عبد اللَّه:"صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين – زاد عن حفص: ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها– زاد من هَا هُنَا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق، ***فوددت أن لي من أربع ركعاتٍ ركعتين متقبَّلَتين***، قال الْأَعمش: فحدَّثني معاوية بن قُرَّةَ عن أشياخِهِ أن عبد اللَّه صلى أربعاً قال: فقِيلَ له: عِبتَ على عثمان ثم صلَّيتَ أربعاً! قال: الخِلافُ شَرٌّ"[143]. قلت: وهذا من أنفس ما يكون.

بقي أن ننبه على أن هذه القاعدة محلها في الفروع، أما أصول الدين الثابتة فلا نفرط فيها بحجة حفظ الجماعة، بل إنها هي الجماعة وما خالفها فليس بشيء. فمن خالف في شيء من الأصول ينظر في مقدار بدعته فإن سلم له اسم الإسلام عاملناه بما يستحقه من ذلك الاسم وباينا في بدعته ولم نبخسه شيئاً من حقه إن كان له صفة من صفات السياسة الشرعية أن يكون أميراً أو قاضياً أو إماماً راتباً، فلقد صلى الصحابة خلف أهل البدع ولم يتركوا الجمع والجماعات معهم لأجل بدعتهم هذا مع ما كانوا يقومون به من الإنكار العلمي والعملي عليهم في ذلك. **وأما إن كانت البدعة ناقضة للإسلام فذلك شأن آخر ليس هذا محل التفصيل فيه.**

قاعدة: التعاون مع المخالف على البر ليس إقراراً على ما هو عليه من الباطل

وهذه القاعدة مكملة للقاعدة السابقة، وهي في الحقيقة مبنية على أصل مراعاة المصالح والمفاسد؛ وصورة المسألة هنا وجود **مصلحة غالبة** وهي التعاون على البر وتحقيق الجماعة وهذا يستلزم التعامل مع المخالِف فتتبع **مفسدة التعامل مع من تلبس بباطل آخر** ليس له علاقة بمحل التعاون ولا هو مقصود من هذا التعامل؛ يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:"فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع

[143] سنن أبو دواد- حديث 1960 وسكت عنه

المفسدة في حكم الاعتياد فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا، **فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه**"[144]،

قلت: رحم الله الإمام الشاطبي، فإن فقه هذا الأصل العظيم هو البلسم الشافي لكل ما يعتلج في صدور أقوام يتوهمون امتناع التعاون مع أحد ما لم يكن صافي العقيدة صافي العبادة صافي السلوك لم يلبس شيئاً من عقيدته بظلم ولم يلبس شيئاً من عباداته بمعصية ولم يلبس شيئاً من سلوكياته بمخالفة، فمن هو هذا الذي يبحث عنه هؤلاء، وهل وجد مثل هؤلاء اللهم إلا الأنبياء والمرسلون؟!، أم يحسب هذا المنقطع عن غيره الهاجر له أنه هو قد بلغ منزلة ما يبحث عنه ويتوهم العثور عليه؟

فعن عبد الله رضي الله عنه قال: "لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم)[145] قلنا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه، قال: ليس كما تقولون (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم)[146]"[147]، قلت: فالشاهد من حديث قول الصحابي "وأينا لا يظلم نفسه" أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتخوفون على أنفسهم من النقص في الدين، ومع ذلك لا يمتنعون عن التعامل مع بعضهم البعض بذريعة أن بعضهم أقل ديناً من بعض أو أن أحدهم أقل عملاً من بعض. ولنتأمل في تطبيق هذا الأصل على مسألة مهمة من أعمال القلوب ألا وهي المحبة في الله والبغض في الله لما لها من تعلق بمسألة التآلف والولاء والنصرة:

فالمحبة في الله أصلٌ عظيم من أصول هذه العقيدة كما صرحت النصوص الصحيحة ومنها حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار"[148]، وإن الثابت عند المسلمين أن الإيمان – الذي هو قول وعمل بالقلب واللسان والجوارح – يزيد وينقص بعد ثبوت أصله المجمل، بحيث إن من ثبت له عقد الإيمان المجمل دارت زيادة إيمانه ونقصانها من ثمَّ مع الطاعات والمعاصي زيادةً ونقصاناً؛ فيزيد الإيمان بالطاعات وينقص بالمعاصي كما دلت النصوص القطعية المستفيضة في ذلك كقوله تعالى:"ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم "[149]، وقوله تعالى:"ويزداد الذين آمنوا إيماناً"[150]، وغيرها.

فإذا تبين هذا خلصنا إلى أمرٍ عظيم الأهمية قد يغفل عن ملاحظته وتطبيقه الكثير من الغيورين المخلصين للدين ألا وهو تجزُّؤ وتبعُّض الحب والموالاة الإيمانية بالنسبة إلى آحاد المسلمين؛ حيث أنه إذا ثبت عقد

---

[144] الموافقات – 17/2
[145] سورة الأنعام - 82
[146] سورة لقمان - 13
[147] صحيح البخاري – حديث 3181
[148] صحيح البخاري – حديث 16
[149] سورة الفتح - 4
[150] سورة المدثر- 31

الإيمان المجمل لفرد من الأفراد ثبتت له جملة من الحقوق منها وجوب موالاته وحبه في الله لأجل ذلك الحد الأدنى من الإيمان الذي تحقق لديه، وهو **المشترَك الإيماني الأدنى** بين كل من يصح نسبته إلى عقد الإيمان المجمل، وعلامات هذا الانتساب علاماتٌ ظاهرة يدخل بها العبد في ذمة الله تعالى كما في الحديث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته"[151]، وفي قوله تعالى: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرَض الحياة الدنيا"[152]. وإن رابطة الأخوة الإيمانية من جملة ما يثبت بهذا العقد بغض النظر عن أفعال وأقوال المكلف الواقعة من جنس المعاصي غير المكفِّرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه في آية القصاص : (فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف)[153]"[154]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح:"يعني أن الأخوة بين المؤمنين ثابتة ولو مع المعصية، فالزاني أخ للعفيف، والسارق أخ للمسروق، والقاتل أخ للمقتول"[155].

قلت: ثم يتفاضل هذا الحب زيادةً ونقصاناً بحسب ما يظهر من الفرد من أعمال ظاهرة موافقة للشرع، وقد يجتمع له مع ذلك بغض في الله لما قد يظهر منه من أعمال مخالفة للشرع، فيجتمع الحب في الله والبغض في الله في نفس الفرد فيُحَب من جهة طاعته ويُبغض من جهة معصيته لله عز وجل، كما قد يجتمع فيه بر وفجور، وسنة وبدعة، وإيمان ونفاق (أعني الفجور والبدعة والنفاق غير الناقل عن الملة)، وتأمل معي حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أربعٌ من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"[156]، وحديث أبي ذر لما سابب رجلاً فعيَّره بأمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"[157]، وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك،اهـ.

فإذا تبين أن الدخول في مسمى الإيمان يوجب تحقق الأخوة الإيمانية وما يترتب عليها من ولاء وحب ونصرة، تبين أيضاً أن هذا الحد الأدنى من الحب والولاء والنصرة لا يختل ولا يذهب إلا بذهاب الإيمان المجمل، ولعلي أعبر عنه بقولي إنه **حب المسلم وموالاته ونصرته لمجرد كونه مسلماً لا غير**، ثم قد يجتمع لهذا المسلم مع ذلك الحد الأدنى حبٌ زائد بقدر طاعته وبغضٌ ما بقدر معصيته أو بدعته أو فجوره، فإذا ظهر لك ذلك كله تبددت سحب الشك والحيرة وانجلت غمامة الفتنة التي تفتُّ في عضدك

---

[151] صحيح البخاري- حديث 384
[152] سورة النساء - 94
[153] سورة البقرة- 178
[154] العقيدة الواسطية – 39/1
[155] شرح العقيدة الواسطية – 580/1
[156] صحيح البخاري- حديث 34
[157] صحيح البخاري- حديث 30

عندما ترى بعض الانحراف والزلل في أخ مسلم تحبه في الله وتجله وتكبره فتتوهم ضرورة هجرانه البتة وزوال ذلك الحب بالكلية وترك التعامل معه في أمور من الخير، أو عندما ترى زلة العالم فتتوهم لزوم الانقطاع عنه وتركه بالكلية، أو ترى معصية وفجور حاكم أو إمام مسلم فتستشكل متابعته في شعائر الجماعة الإسلامية والتعاون معه على خصال الخير، وتظن أن بقاء المحبة والموالاة والتعامل مع هؤلاء فيه نوع إقرار لهم على ما وقعوا فيه من زلل أو أقاموا عليه من باطل، وانظر تفنيد هذه الأوهام في مثل قوله تعالى: (والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من وَلايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قومٍ بينكم وبينهم ميثاق"[158]، فتأمل كيف أن هذا الصنف من المسلمين الذين لم يهاجروا من دار الكفر إلى دار الإسلام قد نقصت درجة ولايتهم عن الولاية الكاملة – فلا يشاركون المسلمين المهاجرين في فيء ولا غنيمة مثلاً – في نفس الوقت الذي بقي لهم أصل الموالاة والنصرة في الدين، تأمل قوله تعالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) أي لمجرد كونهم مسلمين وجب نصرتهم فيما هو من جنس الدين، ولكنها نصرة وولاية قاصرة عن الكمال لقصورهم هم عن الكمال في التبعية والهجرة، أو لمقامهم على الباطل إذا كانوا ممن تجب عليهم الهجرة.

وأما بالنسبة إلى العلماء وحملة العلم فانظر إلى دقة ضبط التعامل معهم في منهج أهل الحديث مثلاً حين لم يتركوا الأخذ عن أهل البدع بالكلية حتى لا يضيع الدين طالما أن بدعهم التي تلبسوا بها لم تخل بضوابط تحمل السنة وأدائها، وما أجمل ما قاله ابن المديني – وهو من جهابذة علم الحديث – قال: "لو تركت أهل البصرة لحال القدر (أي لقولهم ببدعة القدر) ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي يعني التشيع خربت الكتب، يعني لذهب الحديث"[159]، قلت: فلم يمنع انتشار مثل هذه البدع الخطيرة في قوم من تحري أهليه آحادهم لتحمل السنة وضبطها والأخذ منهم، فتأمل هذا ثم انظر اليوم فيمن يرمي جماعةً بأكملها ببدعة أو فسق ثم يرفض التعامل أو الأخذ مع أي واحد منهم لمجرد أنه من تلك "الجماعة"، فكم يفوت من الخير الذي قد يحمله أحد أولئك لمجرد هذه العصبية العمياء؟

وأما بالنسبة للأمراء والحكام فحسبك قوله صلى الله عليه وسلم :"الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة"[160] وقد ترجم له الإمام البخاري في موضع آخر بقوله: باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر وهو من دقيق الاستدلال؛ ووجهه أنه طالما الجهاد معقود إلى يوم القيامة لم يصح تعطيله بجور إمام أو نحوه، وهذا المعنى مستقر ومستفيض في متون عقائد أهل السنة والجماعة، قال ابن قدامة :" ونرى الحج والجهاد ماضياً مع كل إمام براً كان أو فاجراً"[161]، وقال ابن تيمية رحمه الله:" ويرون – أي أهل السنة والجماعة – إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً"[162] .قلت: بل إن

---

[158] سورة الأنفال - 72
[159] الكفاية في علم الرواية- 129/1
[160] صحيح البخاري- حديث 2695
[161] لمعة الاعتقاد – 32/1
[162] العقيدة الواسطية – 47/1

فرض الطاعة للإمام الفاجر غير الكافر ليس له معنى معقول سوى إقامة هذه الشعائر وتأمين الثغور ورفع راية الجهاد ونحوه مما نصبت له الإمامة. وهنا نكتة دقيقة وهي أن الحج والجهاد مستثنيان – على الراجح والله أعلم – من اشتراط عدم كفر الفاجر، بمعنى أن الإمام الفاجر إذا ظهر كفره لم تصح الصلاة خلفه ولا باقي المناسك، ويستثنى من ذلك الحج لأنه مع كونه شعيرة جماعية فإنه بالنسبة للفرض المعين لا يشترط لصحته صحة حج حامل لواء الحج (بخلاف صلاة المأموم مثلاً فإنها تبطل بكفر الإمام بلا خلاف)، وكذلك الجهاد إذا كان سليم النية – بمعنى أن هدفه جائز شرعاً – كدفع صائل أو رد معتدٍ عن ديار الإسلام وتعين القتال تحت إمرة إمام كافر بحيث لو لم يقاتل معه تعطل الجهاد فإن ما تطمئن إليه النفس والله تعالى أعلم هو جواز القتال تحت إمرته بشرط سلامة النية وفقد الراية السليمة الت يمكن القتال تحتها **فيكون القتال تحت لوائه من باب الوسائل لا من باب المقاصد،** لا سيما أن جهاد الدفع لا شرط له، والحقيقة أن هذه المسألة أقرب إلى باب المصالح والسياسة الشرعية منه إلى باب النسك والشعائر التعبدية المحضة، أما جهاد الطلب فلا يُتصور أن يقوم به الحاكم الفاجر أصلاً، وقد ذكر الشيخ علي بن خضير الخضير في شرح اللمعة:"ولكن لو قام الجهاد – جهاد الدفاع أي دفع الصائل – ورفعوا رايته، كما لو صالت دولة على دولة شعبها مسلم وحاكمها كافر ثم أعلن هذا الكافر الجهاد ضد الصائل فهنا لا مانع من الجهاد معه ضد الصائل كما قال عليه السلام:"إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"[163]، فهناك يقاتل مع المسلمين ولو كان الحاكم كافراً ما دام أن المصلحة للمسلمين للدفاع عنهم"[164]ا، وهذا في الحقيقة ما تطمئن إليه النفس لا سيما عند تعيُّنه سبيلاً وحيداً لدفع الصائل عن المسلمين، أما الإمام الفاجر غير الكافر فلا إشكال فيه البتة، لأن إقامة الجهاد أصل وعدالة الإمام مكمل فلا يجوز أن يعود المكمل على الأصل بالبطلان، والله أعلم. والشاهد من هذا كله أن القتال مع مثل هذا مقصوده الشرعي تحصيل مصلحة الجهاد المتعينة وليس فيه إقرار لما عليه هذا الحاكم من باطل.

إن فقه هذه المسألة مهم جداً كونه لصيق الصلة بواقعنا اليوم، حيث يتنازع واقع المسلمين الغيورين على دينهم أمران؛ أولهما شيوع الانحراف العلمي العقدي بين أفراد وجماعات الأمة، وثانيهما تعرض نفس كيان الأمة للخطر والتهديد الحسي المباشر، وقد يستشعر البعض نوعاً من التناقض والحيرة في سياق تعامله مع هذا الواقع فإذا ما أراد أن يتعاون مع بعض أفراد الأمة توهم أن كون ذلك البعض على مخالفة أو معصية أو بدعة مانع من هذا التعاون لأنه مخاطب بهجره أو لأنه يرى في التعاون معه تقوية له فيما هو عليه من بدعة أو فسق أو فجور، ولو أنه قصر نفسه على أصحاب الاعتقاد السليم الصافي من كل الشوائب لوجد نفسه مع فئة قليلة قليلة مرابطة على هذا المعتقد ولاستشعر خطراً حسياً شديداً يكاد

---

[163] متفق عليه

[164] الزناد في شرح لمعة الاعتقاد – علي الخضير – مخطوطة على الشبكة

يعصف بالأمة التي يحتم عليه اعتقاده السليم الدفاع عنها مهما فجرت وعصت. ولا مندوحة لمن أراد الخلاص من هذه الحيرة والتردد من أن يعي ويفهم ويحسن تطبيق مفاهيم الولاء والبراء والحب والبغض والنصرة والتعاون على الوجه الذي قدمنا من حيث كونها مفاهيم قابلة للتجزئة والتبعيض، وقابلة للمرونة التطبيقية في بعض المقامات والأحوال بما لا يخل بأصلها، **وأن يدرك أن تعاونه ونصرته للمسلم المقيم على فسق أو معصية قصده حفظ المسلم لا تقوية المعصية**، فإذا حفظ المسلم والقدر الذي يحمله من الإيمان انتصب لاحقاً لمعاملته في فسقه ومعصيته بما يستحقه من الوعظ والنصيحة ومراتب الإنكار والهجران كلٌ بحسب الحال الذي يناسبه.

ومن هنا ينطلق المرء بكل همة ونشاط يمد يد العون لمن يرى فيه مصلحةً وخيراً للإسلام والمسلمين مراعياً رباط الأخوة الإيمانية المجمل ولوازم عقد الإيمان المجمل، في نفس الوقت الذي يمضي فيه مصححاً ومقوماً لما انحرف من عقائد ومعالم علمية، فتكون معركته العلمية سائرةً جنباً إلى جنب مع معركته الجهادية، وكلاهما جهاد، شعاره مع من يتعامل معه في الميدان :" للمسلمين نفعه وعليه وزره"، وشعاره مع من يوعيه ويعلمه في حلقة الدرس وطرقات المجتمع :" بلغوا عني ولو آية"، فإذا بطاقات المرء التي كانت مشتتةً مبعثرةً بين متاهات الحيرة قد تحولت إلى سيلٍ إيماني عارم يتقن فن الموازنة بين فقه الاجتماع وفقه الاتباع، يقدم التألف والمداراة الجائزة في موضعها دون مداهنة أو مساومةٍ على أصل ثابت، ويقدم جسارة الدفاع عن الحق والشدة فيه في موضعه دون هرج وفتنٍ تضر بواقع ضعف المسلمين. ينظر إلى الخطر الداهم على جماعة المسلمين فينضم للذود عن حياضهم وشعاره :"إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية"، وينظر إلى نعيق ومداهنة المنافقين المرتدين فينقطع عنهم وشعاره :"الجماعة ما كان على الحق ولو كنت وحدك"، فهما في الواقع شعاران لا غنى عنهما ؛ شعار علمي اعتقادي تحمله في قلبك لينير لك الطريق، وشعار حسي عملي تغلب فيه جوانب المصلحة لتصل بالأمة الإسلامية إلى شاطئ الأمان ولتستمر في منهج التصفية العقدية، وهكذا دأبك على الدوام، لا سآمة ولا كلل ولا تعب ولا ملل، حتى تلقى الله تعالى على الحق إن شاء الله..

وبعد، فهذه بعض ملامح هذه القاعدة التي أرى أن على العلماء وطلبة العلم والدعاة والمربين الاهتمام بتوعية المسلمين الغيورين بتفاصيلها وكيفية تطبيقها منعاً للفتنة بين المسلمين وتفويتاً على الأعداء المتربصين الشامتين.

خاتمة

إن شراسة الحملة العالمية الصهيوصليبية الإلحادية المجوسية التي نتعرض لها اليوم لا تتمثل في مناوشة عسكرية في هذا المكان أو ذاك، ولا تقتصر على استباحة أرض وعرض في هذه البقعة الجغرافية أو تلك، بل إن شراسة هذه الحملة تتمثل في كونها برنامجاً متكاملاً مستجمعاً للقوى العقدية والمادية الهادفة إلى تقويض الإسلام باعتبار مقوماته العقدية والمادية. وإنه لمن القصور أن يتوهم البعض أنه يستطيع أن ينفرد بوضع خطة جهاد الدفع ضد هذه الحملة الشرسة، أو أن يتصور أنه وحده يملك البصيرة النافذة والفهم الثاقب والاجتهاد الموفق لإصابة وجه الحق قولاً واحداً وحده، بحيث يمضي إلى الحد الذي ينفرد فيه بتنفيذ خطة الدفع التي استأثر برسمها وتحديد مقوماتها ضارباً بعرض الحائط اجتهادات باقي الأمة مهما قلّ شأنها في نظره، لا سيما وأن كلاً منا يرى جانباً من برنامج الهجوم العالمي قد لا يتسنى للآخر رؤيته أو التنبه له.

قال الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه وأرضاه لما خرجت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها في موقعة الجمل:"إن عائشة قد سارت إلى البصرة، ووالله إنها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم ليعلم إياه تطيعون أم هي"[165]، **فما أروع هذا المسلك منه رضي الله عنه حيث اعترف بالفضل لصاحب الفضل وأقر به وأذعن له، وحرر مناط المفارقة وهو مورد الزلل في التصرف ليُعلم أن الأمر يدور مع الحق لا مع الرجال**، بل انظر إلى أصل هذا المسلك في قوله تعالى:(قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرنّ لك وما أملك لك من الله من شيء)[166]، حيث أمرنا الله تعالى بالتأسي بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، ثم استثنى من هذا التأسي ما كان خلاف الحق وهو الاستغفار لأبيه المشرك، وحسبنا هذا في بيان المقصود **وهو أن الدوران يكون مع الحق ، وأن الأخذ على يد من زل لا يقدح في فضله إن كان من أصحاب الفضل والسابقة**.

إننا أمام هذه الحملة العالمية الشرسة ذات المحور المادي المتمثل في بطش الآلة العسكرية المدمرة، والمحور العقدي الفكري المتمثل في منطلقات تلمودية صهيونية صليبية إلحادية شعوبية مجوسية حقود وفتنٍ في الدين مظلمة تجعل الحليم حيران، لنؤمن إيماناً راسخاً بأن عنوان خطة الدفع الوحيد هو الجهاد في سبيل الله بمفهومه العسكري ومنطلقه العقدي وإطاره الفكري الصحيح، ولست أنا أو غيري من يعرّف الجهاد في سبيل الله، بل المنهج النبوي "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله" هو الذي يعرفه،

[165] صحيح البخاري- حديث 6687
[166] سورة الممتحنة - 4

وإن لإعلاء كلمة الله مظاهر ومعالم يجدر بنا ألا نغفل عنها أثناء جهادنا لصد هذه الحملة الهمجية علينا، حتى لا ننحرف عن تحقيق الغاية من هذا الجهاد على الوجه الذي أراد الشرع أن يكون، وأنا ألخص مما تقدم شيئاً من ذلك بفضل الله تعالى:

أولاً:عصمة الدماء والأبضاع والأموال بكلمة التوحيد:

إن من معالم ظهور دين الله تعالى على غيره من الأديان وعلو كلمة الله تعالى عند من أعلن بها ألا يُحقن دمٌ ولا يصان عرض ولا يعصم مال إلا بهذه الكلمة، أعني كلمة الإسلام ولا أقول الإيمان، ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[167]، **فمن لم يعصم الدماء والأموال بكلمة التوحيد لم يكن مُظهراً لدين الإسلام على غيره من الأديان أو القوانين التي تعصم بها الدماء والأموال، فمن جعل الوطنية أو الجنسية أو الحزبية أو التنظيم أو الحركة معقداً لحقن الدم وهدره فقد أظهر هذا المعقد على دين الإسلام، وأعلى كلمة الجاهلية على كلمة الإسلام، وناقض الغاية التي شُرع من أجلها الجهاد ابتداءاً**. وإن من قال لمن ألقى إليه السلام: لست مؤمناً، لم يكن محكِّماً للقرآن الذي يزعم أنه يدعو إلى تحكيمه والتحاكم إليه!

ثانياً: إن كلمة التوحيد عاصمة للدماء على ظاهرها:

فليس لأحد أن يتكلف في الشق عن صدور من نطق بشهادة التوحيد في ميادين الحرب، قال تعالى: (يأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرَض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنَّ الله عليكم فتبيّنوا إن الله كان بما تعملون خبيراً)[168]، قلت: فإذا كانت تحية الإسلام تعصم الدم فما بالك بكلمة التوحيد، ولو قالها من قالها رياءاً أو تقيةً فإننا نقول **إن شأن هذه الكلمة عندنا أن نُكبرها في صدورنا وتخشع لها قلوبنا وتذعن لها جوارحنا مهما زينت لنا أنفسنا أن قائلها ليس من أهلها**، وتأمل معي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول:" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحُرَقَة، فصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكفَّ الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله! قلت: كان متعوذاً. فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم"[169]،

---

[167] صحيح البخاري- حديث 25
[168] سورة النساء- 94
[169] صحيح البخاري- حديث 4021

فهذا صريح في أن موجب هذه الشهادة هو حقن دم قائلها دون تكلف التنقيب عما في قلبه، ودون اعتبار لشبهة رياء أو ظن تقية ونحو ذلك. وليس هذا إلا مظهراً من مظاهر إجلالنا لهذه الكلمة وتعظيمنا لهذا الدين وإظهارنا له فوق كل رأي وشبهة ونظر واعتقاد.

ثالثاً: سد ذرائع النفور عن دعوة الإسلام:

وهذا جلي وواضح، فإذا كانت الغاية من الجهاد منع فتنة الشرك والتخلية بين الناس وبين دين الإسلام ليمارسوه بأمن وأمان إن كانوا مسلمين وليُقبلوا عليه ويتعرفوه على حقيقته الصافية إن كانوا من الكفار، فإن أي عمل منسوب للجهاد يؤدي إلى نفرة الناس من استماع دعوة الإسلام أو يؤدي بأهل الإسلام إلى النأي عن الالتزام به فلا شك أنه يأتي بنقيض مقصود الجهاد، وهو بهذا لا يمكن أن يكون من الجهاد المعتبر شرعاً في نفس الأمر، وإلا تناقض الشرع وهذا محال.

وبكلام آخر نقول: إن من معالم الرشد في منهج الجهاد القتالي أن يؤدي الجهاد إلى قرب الناس من الإسلام لا العكس، ولعلنا نلاحظ هذا المعنى السامي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال: خير الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام"[170]، فنحن أطباء هذا العالم قد جعل الله في أيدينا الدواء الشافي لهم بإذنه، فمن الناس من يأخذ الدواء مقبلاً عليه ومنهم من تحتاج أن تثبته لتعطيه الدواء، وأنت في الحالين رفيق به رحيم.

وفي مقابل هذا نجد الشرع قد نهى عن الفعل المنفر عن الإسلام ولو كان مشروعاً في ذاته، فها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قائد الأمة ونبيها المعصوم بالوحي لم يقتل أو يقاتل أحداً من المنافقين ممن يخالط المجتمع تحصيلاً لمصالح الدعوة – ومنها قطع ذريعة الفتنة والتنفير عن الدين– حيث قال صلى الله عليه وسلم حين بلغه قول عبد الله بن أُبي بن سلول :"والله لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل"، فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"[171]، ومعلوم أن نفاق عبد الله بن أُبي كان نفاق كفر، والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم :"لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"،

قلت: فإذا أخذ الناس يتصورون الإسلام وأهله بهذه الصورة حيث يتقاتلون ويتهارجون فأي رجاء في إنصاتهم لدعوة الحق فضلاً عن قبولهم لها؟ إن ظهور دين الإسلام في سياق الجهاد القتالي يستلزم أن يرى الناس كل الناس من وراء الدماء والأشلاء التي تزهق بوجهٍ مشروع أن يروا تلك الصورة المشرقة المضيئة للإسلام التي تدفع كل أحدٍ إلى الوقوف بخشوع وإجلال أمام مشهد هذا الدين العظيم بكل أبعاده عقيدةً وعبادةً وسلوكاً وخلقاً، **إن صورة الجهاد المشرقة هي تلك التي لا تلطخ صفحة الإسلام**

---

[170] صحيح البخاري- حديث 4281
[171] صحيح البخاري- حديث 4622

البيضاء بأي شبهة مهما صغرت، في نفس الوقت الذي تتضمخ فيه أجساد أبنائه بدماء الشهادة مهما كثرت...

رابعاً: الالتزام بأصول وثوابت الإسلام والتوقف في الرخص عند موجبها:

فلا يصح لمن رام بجهاده إعلاء دين الله تعالى أن يسترسل في الاستثناءات الخارجة عن الأصل المفضية إلى نقيض المقصود من الجهاد، ولا أن يُغرق في تعميم الأحوال الخاصة وإخراجها عن خصوصيتها، فبعض المسائل التي أفتى أهل العلم بالرخصة فيها على سبيل الاستثناء كقتل الترس من المسلمين أو الانغماس في العدو لتعيُّن الحاجة أو طلب النكاية فيه، لا سيما فيما يُعرف اليوم بالعمليات الاستشهادية، أقول : هذه الأحوال هي الاستثناء لا الأصل، وهي الرخصة لا العزيمة، **وموجب الرخصة فيها تحقق مصلحة راجحة أكبر متعينة أو دفع مفسدة محتمة أكبر، حتى إذا ما اضمحلت هذه المصلحة أو تسرب الشك إلى تحققها كان الالتزام بمنهج الشرع الذي يقضي بأن الشك في الرخص يوجب الرجوع إلى الأصل، والأصل هنا عصمة الدماء المعصومة وعدم التفريط بالمجاهد المسلم لأدنى شبهة مصلحة**، ولقد مر زمن قريب كانت للعمليات الاستشهادية فيه وقع عجيب على المسلمين تثبيتاً وإعجاباً وعلى الكافرين رعباً ونكالاً، أما اليوم وقد ركب الناس الصعب والذلول فلم تعد الحال كذلك مع كل عملية من هذا النوع، لا سيما تلك التي تميل إلى الهرج أكثر مما تنزع إلى الإثخان في العدو، ونحن هنا في مقام التنظير لا مقام إثبات نسبة أعمال معينة إلى فصائل جهادية معينة. **والحاصل هنا أن إعمال أصول الشرع أقرب إلى إظهار الشرع وإعلاء كلمته من الاسترسال في الرخص والمستثنيات، فليتنبه لهذا فإنه دقيق.**

خامساً: عدم انفكاك دعوة البيان عن مقارعة السنان:

فقد قال الله تعالى: (وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لَعَلِمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً)[172]، وأولي الأمر هنا يشمل أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والحنكة العسكرية؛

فالفريق الأول يستنبط الحكم الشرعي المتعلق بوقائع المعركة،

والفريق الثاني يستنبط القيمة الميدانية للأخبار وما يترتب عليها من عمل عسكري ونحوه

وإن الأمرين مقصودان معاً جميعاً **لأن الأمر العسكري إذا انفك عن الأمر الشرعي والمصلحة الشرعية والسياسة الشرعية أصبح قتلاً وسفكاً للدماء مجرداً، وإن الحكم الشرعي إذا انفك عن السيف الذي يقيمه أصبح عديم الشوكة بل عديم الهيبة عند كثير من الناس، وهذا كله يناقض ظهور دين الإسلام على ما سواه، فكان لا بد من اجتماع النظرين الشرعي والحربي لتكون كلمة**

[172] سورة النساء - 83

الله تعالى هي العليا، والله الموفق. وإن هذه المزدوجة تمثل ما يعرف اليوم بالتكتيك والاستراتيجية، فالعمل الحربي هو آلة القتال (التكتيك) في حين أن الحكم الشرعي هو الخطة (الاستراتيجية) التي تضع العمل الحربي في الموضع الذي يحقق مقصود الشرع (الأهداف الاستراتيجية)، فتأمل.

ولعل من المهم للفصائل الجهادية التي لا يتسنى لها لأسباب أمنية أن تطل على العالم الإسلامي عبر نافذة إعلامية مأمونة موثوقة ميسورة على الدوام للتعليق على حدث أو بيان حقيقة حادثة ما، أن يبينوا للأمة الإسلامية الخطوط العريضة لمنهجهم الجهادي الخاص بالميدان الذي يقارعون العدو فيه، حتى يفوتوا على فئران العمالة الإعلامية النهش في جسد المجاهدين وتقطيع أواصر الصلة بينهم وبين جسد الأمة الإسلامية من خلال تشويه صورة جهادهم وإساءة الظن بهم. وهنا مسألة مهمة، بل هي دعوة لأهل العلم خارج ميادين الجهاد أن يكف من انشغل منهم بالتمكين لحكومات العمالة والعلمنة بتأويلاتٍ فاسدة وبيعات باطلة، ويوجه جهده واجتهاده نحو المساهمة في التنظير والتكييف الشرعي لمتطلبات الجهاد والمجاهدين بحيث يمدونهم بالخطوط "الاستراتيجية" العامة التي تعين على تحصيل ثمرات القتال والمواجهة "التكتيكية" في هذه المرحلة، ويجهوا جهدهم كذلك نحو تجييش الأمة الإسلامية لمناصرة الجهاد والمجاهدين والاستعداد لمرحلة انتشار رقعة الجهاد في شتى أرجاء العالم الإسلامي، وإقامة نهضة حضارية إسلامية شاملة يكون الجهاد حارساً لها بدلاً من أن يكون الجهاد عنوانه الوحيد، وتهيئة الناس ثم وتعبيدهم لله تعالى بدعوة البيان المحروسة بالسنان استعداداً للمرحلة الأخيرة من مراحل الجهاد في سبيل الله ألا وهي إقامة حكم الله تعالى في الأرض.

سادساً: تحكيم شرع الله تعالى في الأرض:

وهذا هو الرسم العام لخطة المواجهة والسعي نحو التمكين والشهود الأممي؛ ولكنه مقصد عالٍ لا ينفع فيه إحراق المراحل، كما لا تنفع فيه المداهنة والمساومة على مبادئه، وإنما يجدي فيه استفراغ الوسع في تعاطي الأسباب الشرعية والكونية المتاحة في كل بقعة من العالم الإسلامي وبحسب طبيعة الظرف الزماني والمكاني الخاصة بها، ثم التدرج بهذه الأسباب مع ما يمن الله تعالى به من ثمراتها، دون استعجال النتائج ودون تسليط سيوف الغلو على رقاب الناس الرادحين زمناً تحت نير الكفر والتضليل والشبهات، ودون التفريط في مبادئ الدعوة الإسلامية الكلية بحجة "براغماتية" سياسية باهتة، بل نحسن الظن ببعضنا البعض ونسيئ الظن بعدونا ونعامل كلاً بما أمر الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإن ما قدمناه في هذه الرسالة من وجوب التآلف والتناصر وحرة التشرذم والتنافر إنما هو زاد هذه المواجهة الطويلة مع عدو الداخل والخارج، وهو بلسم جراحٍ سنلاقيها في هذا الطريق، وأُنس صدورٍ مستوحشة حين يعز السائرون في سبيل الحق، وهو اللحمة الجامعة بين جيوش المجاهدين وثلة العلماء العاملين وجماهير الإسلام العابدين لرب العالمين.

إن معركة الأمة اليوم إنما هي مع الباطل لا مع الزمن، فلا ينبغي استعجال النتائج، ولتتآلف سواعد المجاهدين مع منابر العلماء الربانيين ودعاء أبناء الإسلام المخلصين لتكمل بعضها بعضاً في تشكيل منظومة الدفاع عن هذه الأمة العظيمة، فلتكن صدورنا لبعضنا البعض رحبة، ولتكن قلوبنا لبعضنا البعض مُحِبة، ولتكن كلمة الله تعالى هي العليا في جهادنا قبل أن تكون هي ثمرة جهادنا، ولتكن سيرة رسولنا وقائدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم ماثلةً أمام أعيننا على الدوام، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وكتب أفقر خلق الله/
وسيم فتح الله
Twitter: @wfathalla1
غرة ذي الحجة 1434 هـ
6 تشرين الأول 2013 م

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: مكانة الاجتماع والتآلف في الإسلام	5
أولاً: النصوص الدالة على قصد التآلف بين المسلمين خاصة	5
ثانياً: النصوص الدالة على أن معقد التآلف بين المسلمين هو الولاء الإيماني	12
ثالثاً: النصوص الدالة على قصد التآلف بين من يقيم تحت ظل الدولة الإسلامية عموماً	18
رابعاً: النصوص الدالة على أن معقد التآلف بين المسلمين وغيرهم تحت مظلة الدولة الإسلامية هو ذمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم	25
الفصل الثاني: مسائل منهجية تتعلق بالتعامل مع المخالف	33
قاعدة: إذا ضاق اسم الإيمان اتسع اسم الإسلام، وإذا اتسع اسم الإسلام ضاق اسم الإيمان	33
قاعدة:العمل بالمفضول مع حفظ نظام الجماعة خير من العمل بالفاضل مع انفراط عقد الجماعة	39
قاعدة: التعاون مع المخالف على البر ليس إقراراً على ما هو عليه من الباطل	41
خاتمة	46